جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة إهمال الزوجة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أسرة

من تقديم الطالب(ة):

-بوقرن سارة

-شريم إيمان

تحت إشراف:

أد/ غزيوي هندة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أد/ منصور رحماني	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
أد/ هندة غزيوي	أستاذ تعليم عالي	مشرفا و مقررا
أ/ عبد الرزاق بالخالد	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا"

الروم-21-

شكر وعرفان

قال الله تعالى في محكم تنزيله:(وَ إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الشكر لله سبحانه و تعالى الذي فتح لنا أبواب العلم ونشر علينا رحمته و منّ علينا بالحفظ و الفهم و أنار لنا دربنا و ألهمنا الصبر و الهدى و التوفيق و الإرادة للوصول إلى هذه المراتب و إتمام هذه الرسالة فله الشكر و الحمد حمدًا طيباً مباركًا يليق بجلاله في كل وقت و حين.

و قال صلّى الله عليه و سلّم:(لا يَشكُر الله مَنْ لا يشكُر النّاس)

نشكر الله عزوجل أولاً على توفيقنا في إنجاز هذه المذكرة.

ثم الشكر ثانياً لأستاذتنا الفاضلة "غزيوي هندا" لقبولها الإشراف على هذا العمل، والتي لم تبخبل علينا بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة ، كما نتقدم بالشكر لعائلتي وعائلة زميلتي على الدعم طيلة مشوارنا الدراسي.

ثم نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة المناقشة

وكل من دعمنا من أجل إتمام هذه المذكرة.

إهداء

"يَرْفَعِ اللهُ الذِيْنَ آمَنُوْا مِنْكُمْ وَالذِيْنَ أُوْتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَ الله بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْر"

هنا اليوم أقف على عتبات التخرج أحمل قبعتي عالياً بكل فخر بعدما انتهيت بالفعل من هذه المرحلة الصعبة بعد تعبٍ كبير ومشقة طويلة دامت هذه المدة خمسة سنوات عناء، لكن هذا العناء يصنع النجاح ويحقق الأهداف للوصول إلى الدرجات العلى من العلم والمعرفة، فبفضل الله سبحانه وتعالى وبعد وصول رحلتي الجامعية إلى نهايتها، اليوم أختم بحث تخرجي بكل اجتهاد وعزم وإرادة وقوة ونشاط، وبداخلي امتنان وشكر وتقدير من أعماق قلبي لكل شخص قدم لي المساعدة ومدلي يد العون، وساندني ودعمني في مسيرتي ووقف معي ولو بكلمة أو حرف أو قدم أفضل شيء لي وهو الدعاء، أشكركم من أعماق قلبي على عطائكم هذا، والحمد لله حبا وشكراً وامتناناً على البدء والختام.

أهدي بكل حب نجاحي وثمرة تخرجي المتمثلة في هذا البحث المتواضع إلى من حبهم يعلو فوق كل الحب وإلى أغلى وأعز الناس على قلبي، إلى أبي الرجل العظيم الذي أفتخر به، ذلك الشهم الكريم أبي الحبيب الذي يضيئ حياتي والنبع الذي أرتوي منه حباً وحناناً، الذي ساندني بكل حب في ضعفي والذي أخرج أجمل

ما في داخلي وشجعني دائماً للوصول إلى طموحاتي، والذي انتظر هذه اللحظة ليفتخر بي.

إلى أمي قرة عيني والغالية على قلبي حفظها الله وأطال في عمرها، الأم الحنونة العظيمة التي سهرت الليالي لأجلي، وكان الفضل لها في إتمام دراستي والوصول إلى هذا الطريق والنجاح فيه، فأمي هي النبع الذي أستمد منه أسمى مبادئ حياتي، واليوم أسعدتها بنجاحي كما أسعدتني.

وإلى كل عائلتي، إخوتي الذين أمدوني بالقوة والعزيمة والإصرار على إتمام هذه الرسالة وكانوا موضع الإتكاء في كل عثراتي وكانوا سنداً لي، إلى أقاربي وصديقاتي بالأخص خولة وريان وأسماء ومنار الذين لهم وهجٌ رائع في القلب ومكانة في الروح لا تتغير مهما طال الزمن... لكم مني خالص احترامي وامتناني.

شريم إيمان.

إهداء

الحمد لله الذي كان لي عوناً على إتمام هذه المذكرة، أهدي ثمرة جهدي لروح أبي الطاهرة رحمة الله عليه، لأمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها، ولعائلتي، و أصدقائي ولكل من قدم لي يد العون في إنجاز هذا العمل.

بوقرن سارة

مقدمة

تعتبر الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري من الجرائم التي تمس بنظام الأسرة وكيانها واستقراره، فيمكن لهذه الجرائم أن تمس بأحد الزوجين أو بالأبناء، فقد عمل المشرع الجزائري على وضع قوانين من أجل الحد من هذه الجرائم، وتوفير الحماية القانونية للأسرة بصفة عامة وذلك باعتبار الأسرة النواة الأولى واللبنة الأساسية لبناء المجتمع وتكوينه، حيث عرفت المادة 02 ق.أ الأسرة على أنها:" **الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة**"[1]، حيث سعت معظم التشريعات للحفاظ على وحدة الأسرة وحمايتها من أخطار الجرائم الواقعة عليها والتي تؤدي إلى تشتتها وانهيارها فقد جاءت المادة 71من التعديل الدستوري2020 أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع[2]، فبخصوص حماية الأسرة نجد أن حمايتها لا تقتصر فقط على قانون الأسرة وحده بل تمتد كذلك إلى قانون العقوبات الذي هو بدوره يوفر حماية جنائية لها، فقد نظم المشرع الجزائري الجرائم التي تمس بالأسرة في قانون العقوبات في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، فمن بين هذه الجرائم التي اهتم المشرع الجزائري لحمايتها جريمة إهمال الزوجة والتي نصت عليها المادة 02/330 من قانون العقوبات الجزائري[3]، فتعتبر هذه الجريمة خاصة بالمجني عليها وهي الزوجة ويكون الإهمال صادرٌ عن الجاني وهو الزوج، لكن في بعض الأحيان يكون الزوج مسؤول عن المشاكل التي تحدث للزوجة وبقصده الإضرار بها وذلك من خلال هذا الفعل الذي يمس بحقوقها، فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية فعل الإهمال فعلٌ مذمومٌ وسلوكٌ سلبي يؤثر عليها بصفةٍ مباشرة وهو ماجعل الشريعة تعتبره بمثابة معصية لله، بحيث أقرت بشأنه عقوبات

[1]-المادة 02، من القانون رقم11/84 المؤرخ في 09 يونيو 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]-المادة 71، التعديل الدستوري الجزائري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 بتاريخ 30-12-2020، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.

[3]-المادة02/0330، من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

تعزيرية قبل لجوء القوانين الوضعية لاعتباره سلوك إجرامي وهو ماسنتعرف عليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

أ-الأهمية النظرية:

تسليط الضوء على أهم جرائم الإهمال العائلي التي تمس الأسرة وتهدد كيانها واستقرارها، ومن بين هذه الجرائم جريمة إهمال الزوجة التي تشكل إهمالاً عليها.

إضافة إلى ذلك تتجلى أهمية هذا الموضوع في تحديدنا لفعل الإهمال الذي يقع على الزوجة والذي يشكل إعتداء على حقوقها المادية والمعنوية، وبتوقيع العقاب على الزوج الذي يتخلى عن زوجته ويهملها ويتركها دون سبب جدي، الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة وانحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو الخلع... وهو ما دفع بالمشرع الجزائري لوضع هذه العقوبات الصارمة والتصدي لهكذا سلوكات تؤدي لضياع الحقوق الزوجية والأسرية خاصة بفعل الإهمال، ووضع حد لهذه الظاهرة ومحاربتها، ولم شمل الأسرة باعتبارها الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات والحضارات الإنسانية.

ب-الأهمية العملية:

موضوع جريمة إهمال الزوجة يُعتبر من جرائم الإهمال العائلي والذي يمس بالأسرة بصفة عامة المتكونة من زوجة وأبناء، وبذلك فهو مجرّم نظراً لتفشيه وانتشاره في المجتمعات وتزايده المستمر في الواقع العلمي.

تسليط الضوء في هذا الموضوع على إهمال الزوجة بصفة خاصة وبالتالي لا وجود للأولاد في هذه الجريمة وهي من جرائم ترك الأسرة وأصل فعل الإهمال الذي يمسها من أكثر القضايا المطروحة في القضاء الجزائري والأكثر شيوعاً، وهذا بسبب ما تتعرض إليه الكثير من الزوجات من قبل أزواجهن.

وعلى اعتبار أن معطيات ومفاهيم الزواج تغيرت فإن بعض الأزواج يتركون مسؤولياتهم اتجاه العائلة ويهملون الزوجات ما دفع بهن اللجوء إلى طرق باب القضاء من أجل إيجاد الحلول المناسبة التي تحد من هذه الجرائم، كطلب الطلاق أو مخالعة أزواجهنّ أو طلب إلزام الزوج بالنفقة الزوجية والعائلية.

تعزيز الحماية القانونية للزوجة من هذا الفعل وحماية كذلك الأطفال من جرائم الإهمال العائلي.

أسباب اختيار الموضوع:

أ-أسباب ذاتية:

بمجرد إعلان المواضيع من طرف إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية لفت انتباهنا إلى موضوع جريمة إهمال الزوجة الذي يعد من بين المواضيع التي رغبنا للبحث فيها، على اعتبارها تجمع بين تخصصي قانون الأسرة والقانون الجنائي.

رغبة للبحث في مجال الدراسات الموضوعية لقانون العقوبات وأخص بالذكر جرائم الإهمال العائلي بصفة عامة وجريمة إهمال الزوجة بصفة خاصة، باعتبارها من بين أهم الجرائم الأسرية التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية قبل اهتمام القانون الوضعي لها، ثم إنّ هذا البحث يعد بمثابة واحدة من بين أهم الدراسات الهامة التي تهدف لحماية الزوجة بصفة خاصة ولابد من التعرف عليه.

ب-أسباب موضوعية:

بيان أهمية ودور الأسرة في بناء المجتمع ورقيه، فهي التي تحافظ على استمرارية المجتمع وتوازنه وتحافظ على الروابط الأسرية خاصة بين الزوجين والأبناء.

تبيان أن جريمة إهمال الزوجة من الجرائم المتفشية في مجتمعاتنا الإسلامية التي تعاني منها كثيرٌ من الزوجات في يومنا هذا، بحيث أكد فقهاء الدين أن الإسلام يذم الإهمال، وبالتالي تعتبر

هذه الجريمة من أخطر الجرائم الواقعة على الأسرة والتي تؤدي إلى انهيارها وتفككها واختلال التماسك الأسري بسبب الإهمال، وتسبب آثار سلبية على الزوجة والأبناء بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة وإلحاق الضرر بهم.

تبيان أن جريمة إهمال الزوجة من بين الجرائم التي لها صلة بالأسرة، وذلك نظراً لاعتبار الزوجة طرفاً أصلياً في هذه الجريمة.

أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف هذا الموضوع في النقاط التالية:

-يهدف هذا الموضوع إلى دراسة وفهم فعل الإهمال، الذي يمس الزوجة من الناحية الشرعية والقانونية وتأثيره على الزوجة والأسرة والمجتمع.

كذلك يهدف إلى تحديد الأركان التي يجب توافرها لقيام هذه الجريمة، وتحديد الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى إهمال الزوجة من طرف الزوج.

-تحديد العقوبات اللازمة لحماية الزوجة وضمان حقوقها المادية والمعنوية، وتسليط العقاب على الزوج المرتكب للأفعال التي تلحق الأضرار النفسية والجسدية بالزوجة.

-حماية الأسرة من أخطار هذه الجرائم المرتكبة ضدها ومحاولة المشرع مكافحتها وتحسين الظروف المعيشية داخل الأسرة.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في بحثنا هذا على دراسات سابقة من بينها:

-الحماية الجزائية للأسرة، صافي سعيد غانم، شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي.

-إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري بين النص والتطبيق، عفاف لامية العياشي، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية.

-الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي، مباركة عمامرة، شهادة ماجستير في العلوم القانونية

-جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، حميدو دملة وعلي لونيسي، مجلة القانون والعلوم السياسية.

فهذه الدراسات تكلمت عن جرائم الإهمال العائلي بصفة عامة وأيضا عن الزوجة الحامل في المادة 02/330 قبل التعديل. إلاّ أنّ ما يميز بحثنا عن الدراسات السابقة هو التعرض إلى خصوصية جريمة إهمال الزوجة سواء من حيث الإطار المفاهيمي و التجريمي لها أو من حيث خصوصية العقوبات والإجراءات الجزائية المتبعة أمام القضاء والفصل في هذا النوع من الجرائم.

صعوبات البحث

واجهتنا بعض الصعوبات إثر إنجازنا لهذا البحث والمتمثلة في:

-نذرة المراجع.

-صعوبة البحث في مراجع متخصصة لأن موضوع جريمة إهمال الزوجة هو جزئية من موضوع عام وهذا ما جعلنا نلجأ إلى مراجع عامة.

-ضيق الموضوع خاصة بعد التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات في نص المادة 330 فقرة 02، بحيث كانت الفقرة02 قبل التعديلات تستثني إهمال الزوجة الحامل وبعد التعديل أصبحت تشمل الزوجة بصفة عامة، وهو ما صعب علينا إيجاد مراجع في هذا الموضوع من ناحية القانون.

-اضطررنا للرجوع إلى الشريعة الإسلامية من أجل التوسع في الموضوع لضيقه خاصة في الجزء الأول منه وهو ما أحدث فوارق في الكم بين الفصلين.

-واجهنا صعوبة في التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقانون سواء بالكم أو الكيف ومن حيث المراجع ومحتوى الموضوع.

طرح الإشكالية:

من خلال المعطيات السابقة يطرح التساؤل نفسه حول:

-ماهية جريمة إهمال الزوجة وفيما تتمثل خصوصية هذه الجرائم سواءًا من حيث الجوانب الموضوعية أو الجوانب الإجرائية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب علينا توضيح الإشكاليات الفرعية التالية:

ما المقصود بإهمال الزوجة؟.

-ماهي الأركان التي تقوم عليها جريمة إهمال الزوجة؟.

-ماهي خصوصية العقوبات والإجراءات الجزائية المتبعة لجريمة إهمال الزوجة؟.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بأكثرية وذلك من خلال تحليلنا للمواد القانونية التي جاء بها قانون العقوبات وقانون الأسرة الجزائري، بحيث اعتمدنا عليه في كلا الفصلين، فعلى سبيل المثال اعتمدنا عليه في مفهوم إهمال الزوجة وكذلك في العقوبات والإجراءات المتبعة لهذه الجريمة.

أما المنهج المقارن فقد اعتمدنا عليه للإستئناس فقط، أي بالإعتماد على ما جاء به القانون ثم الشريعة كدليل على توافق بين الشريعة والقانون.

خطة الدراسة:

تقتضي هذه الخطة دراسة هذه الجريمة من ناحية القانون وذلك من عدة جوانب مهمة، وعليه فقد اعتمدنا التقسيم الثنائي لهذه الخطة، فقمنا بتقسيمه إلى فصلين في كل فصلين مبحثين ثم كل مبحث مقسم إلى مطالب وفروع.

الفصل الأول: إهمال الزوجة من حيث المفهوم والتجريم

المبحث الأول: مفهوم جريمة إهمال الزوجة.

المبحث الثاني: أركان جريمة إهمال الزوجة.

الفصل الثاني: خصوصية العقوبات والإجراءات الجزائية المتبعة لجريمة إهمال الزوجة.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة إهمال الزوجة.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لجريمة إهمال الزوجة.

الفصل الأول

إهمال الزوجة من حيث المفهوم والتجريم

الفصل الأول: إهمال الزوجة من حيث المفهوم والتجريم

الأسرة نظام إجتماعي ضروري لا يمكن أن يُتصور وجود مجتمع بدونها، بمعنى أن الأسرة نظام عالمي وبالتالي ثبت تاريخياً أنه سيبقى كذلك على أي مستوى من مستويات المستقبل المنظور[1]، ونظراً لخصوصية الأسرة وعلى غرار أنها الخلية الأساسية لبناء أي مجتمع صالح[2]، فقد أقرت جل التشريعات بسن قوانين لحماية الأسرة من كل الجرائم الواقعة عليها والتي تؤدي إلى انهيارها، ومن خلال هذا فإنَّ مفهوم الجريمة هو أنها سلوك يتسع لأن يكون فعلاً ينهى عنه القانون أو امتناعاً عن فعل يأمر به القانون على أن يكون هذا الفعل يمكن إسناده إلى فاعله، أي أن يكون هذا الفعل فعلاً صادراً عن إنسان يمكن الإعتداد بإرادته قانوناً[3]، فالجريمة بحد ذاتها لا تقوم إلا بتورها للأركان الثلاثة الشرعي، والمادي، والمعنوي، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم جريمة إهمال الزوجة من الناحية اللغوية والإصطلاحية والقانونية والشرعية وذلك من خلال تقسيمهم إلى مطلبين ثم المبحث الثاني تناولنا فيه أركان هذه الجريمة أي جريمة إهمال الزوجة وقسمناهم إلى ثلاثة مطالب حسب أركانها الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إهمال الزوجة

تعتبر جريمة إهمال الزوجة من الجرائم الواقعة على الأسرة، والتي تهدد كيانها واستقرارها وتفسد العلاقات بين الأزواج، وتعد الزوجة هي الطرف المعني بهذه الجريمة وبهذا الفعل الذي يقع عليها وهو فعل الإهمال من طرف الزوج، فقد أقر القانون عقوباتٌ بخصوص هذه الجريمة، وهو ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه تعريف

[1]-سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984، ص333.

[2]–صديق سعوداوي، الأساس الدستوري لحماية الأسرة في الجزائر بين الثابت والمتغير، مجلة صوت القانون، عين مليلة، العدد02، 2014، ص245.

[3]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص59.

إهمال الزوجة من الناحيّة القانونية والشرعية والمطلب الثاني تناولنا فيه الطبيعة القانونية لجريمة إهمال الزوجة وتمييزها عن باقي المصطلحات.

المطلب الأول: تعريف إهمال الزوجة

يعتبر إهمال الزوج لزوجته ظاهرة منتشرة في مجتمعنا تعاني منها كثيرٌ من الزوجات، حيث اهتم المشرع الجزائري بالزوجة وقرر عقوبات بشأن الإهمال الذي يقع عليها من أجل حمايتها، وعليه سنعالج هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول نتطرق فيه إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي، والفرع الثاني سنتعرض من خلاله إلى التعريف الشرعي والقانوني لإهمال الزوجة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لإهمال الزوجة

الإهمال فعل خطير يمس بالزوجة ويضر بها ويسبب لها آثاراً سلبية منها النفسية والجسدية، وعليه سنقوم في هذا الفرع بالتعرف على معنى الإهمال.

أولاً: التعريف اللغوي

أهمل: [إهمالاً]: الشيئ: أغفله طرحه جانباً ولم يستعمله عمداً أو نسياناً.

أمره: لم يحكمه، أصدقاؤه: لم يولهم اهتمامه ولم يمنحهم وِدَّه، الحرف: لم ينطقه، فدد أعجمه، المعلومات غابت عن ذاكرته[1].

يهمل، مُهملْ، أهْمَلَ [فعل]، إذا أهملت شيئاً أو شخصاً فإنك لا تهتم به ولا تعيره الوقت والإنتباه يُعطلُ أو يقصر في القيام بشيئ ما، أهمل الرّدّ على الرسالة[2].

[1]-محمد حمدي، قاموس مرشد الطلاب، طبعة جديدة، طبعات المرشد الجزائرية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005، ص44.

[2]-روحي البعلبكي، الورد المصور للطلاب، ط03، دار العلم للملايين مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر، لبنان، 2000، ص355.

كذلك يعرف الإهمال لغة: من أهمل إهمالاً همل الشيئ أي طرحه جانباً ولم يستعمله أو يقم به عمداً أو نسياناً أو سهواً "أهمل واجباته"، وهمل الأمر يُحكمه، أهمل الجمال: تركها بلا راعي، همل الحرف: ترك تنقيطه[1].

ثانياً: التعريف الإصطلاحي

يعرف الإهمال إصطلاحاً على أنه الفشل في ممارسة العناية المطلوبة إتجاه شخصٍ آخر، تحت ظرفٍ معين فينتج عنه ضرر غير مقصود للطرف الآخر[2].

أما إهمال الزوجة، فهو الفشل في ممارسة العناية المطلوبة اتجاه الزوجة من طرف الزوج، حيث تترتب أضرار غير مقصودة للزوجة.

فمصطلح الإهمال هو أمر بالغ الصعوبة، حيث لم يعد هناك معايير واضحة، توضح معنى الإهمال، إذ تبين البحوث أن الإهمال غالباً ما يتواجد مع غيره من أشكال سوء المعاملة والشدائد، بينما الإهمال عموماً يشير إلى غياب الرعاية والفشل المزمن لتلبية الإحتياجات الأساسية[3].

والإهمال ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات العربية والغربية وهي تهدد كيان المجتمع وتعود عليه بآثارٍ سلبيةٍ، وهذه المشكلة تمس بالعائلة أولاً قبل أن تمتمد إلى كيان المجتمع[4].

وبالتالي فالإهمال يمكن أن يمس بالعائلة ويسمى بالإهمال العائلي أو الأسري والذي يقع على عاتق الأسرة، ويشكل هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[1]–حميدو دملة وعلي لونيسي، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، البليدة، المجلد04، العدد02، 2018، ص719.

[2]–أمال مرابط، إهمال الطفل داخل الأسرة في القانون الجزائري بين الخطر والتجريم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد07، العدد01، 2022، ص03.

[3]–آمنة أمحدي بوزينة وفريدة بن عمروش، أثر الإهمال الأسري على جنوح الأطفال، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد07، العدد02، 2022، ص51.

[4]–مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010–2011، ص16.

فالإهمال يأخذ معنى الترك واللامبالاة وكلها تصرفات سلبية، وهي صورة من صور جرائم الإمتناع، وقد اشترط المشرع أن يكون هذا الإهمال واضحاً أي بيناً[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني والشرعي لإهمال الزوجة

لقد اهتم القانون والشريعة الإسلامية هي الأخرى بالزوجة، وأعطوا لها الحق في الرعاية والإهتمام من الزوج كونه السند الذي تعتمد عليه في حياتها، وبذلك فإن إهمالها يترتب عليه جريمة وأنه فعل مذموم، وعليه سنتعرف على عليه من خلال هذا الفرع.

أولاً: تعريف إهمال الزوجة قانوناً

نصت المادة 330فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50,000دج إلى 200,000دج

الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته، وذلك بغير سبب جدي"[2].

يتضح من خلال هذه المادة أن إهمال الزوجة يتمثل في عملية ترك الزوج لزوجته والتخلي عنها وإهمالها عمداً بدون سبب جدي، ومن أجل أن تقوم هذه الجريمة لابد من أن تتوافر أركانها كأي جريمة أخرى، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي[3].

كذلك تعتبر جريمة إهمال الزوجة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر عناصرها المكونة لها المنصوص عليها في المادة 02/330 ق.ع.ج والمتمثلة في صفة الرجل المتزوج، ترك محل الزوجية وبدون سبب جدي، ترك مجل الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين[1].

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص28.

[2]–المادة 02/330، من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

[3]–بسمة بومعالي وجميلة بوخميس، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير تخصص قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2016–2017، ص11.

فالمشرع الجزائري أقر عقوبات للزوج الذي يهمل زوجته حسب نص المادة المذكورة أعلاه.

الملاحظ من هذه الجريمة أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة إهمال الزوجة جريمة عمدية بنص المادة 02/330 ق.ع، لكن فكرة الإهمال بحد ذاتها تعبر عن إحدى صور الجريمة غير العمدية.

وبالتالي فالركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة يتخذ صورتين، إما صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي وإما صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال الذي يعتبر صورة من صوره[2].

وللخطفي قانون العقوبات صور متعددة وهذا ما نستخلصه من بعض مواد قانون العقوبات، فعلى سبيل المثال تنص المادة 288 ق.ع على أنه:" **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلأى 500,000دج**"[3].

وفي هذه المادة معنيين بالإهمال فقط، فمن بين صور الخطأ نجد الإهمال وعدم الإحتياط وعدم مراعاة الأنظمة وأي صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبي ترك أو امتناع إذ يغفل الفاعل إتخاذ إحتياط يوجبه الحذر ولو إتخذه لما وقعت النتيجة[4].

وعليه يمكن اعتبار جريمة إهمال الزوجة جريمة عمدية إذ تتوفر على الركن المعنوي الذي يتخذ صورة أقل خطورة والمتمثلة في الخطأ غير العمدي الذي يقع بسلوك إيجابي كما قد يقع بسلوك سلبي أي إمتناع[5].

---

[1]–عفاف لامية العياشي، إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، بسكرة، العدد03، 2018، ص111.

[2]–إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص108.

[3]–المادة288، قانون العقوبات الجزائري.

[4]–إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص111.

[5]–عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2010–2011، ص62.

ثانياً: تعريف إهمال الزوجة شرعاً

تعد الشريعة الإسلامية سباقة على القانون في دراسة فعل إهمال الزوجة، حيث أكد علماء الدين أن الإسلام يذم فعل الإهمال بمختلف صوره وأشكاله، أكد علماء الدين أن الإسلام يذمّ فعل الإهمال بمختلف صوره وأشكاله، وقد أكدت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والشريعة الإسلامية، فالإسلام دين الأخوة واللين لذلك فقد اهتم بالزوجة قبل اهتمام التشريع الوضعي لها وحماها وقرر لها حقوق كثيرة من بينها المهر والنفقة والعدل... إلخ

لقد بين القرآن الكريم كل ما يخص حل المشكلات والمنازعات وبين كيفية علاج هذه الخلافات، التي قد تحل بين الزوج والزوجة، بما يوازن بين حقوق كل منهما، مع حفظ مكانة الميثاق الغليظ، فهو وفقا لما قرره القرآن الكريم قائم على السكينة والمودة والرحمة[1].

كما جاء في **قوله تعالى :" وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيْهِ خَيْرًا كَثِيْرًا"**[2].

كذلك في **قوله تعالى :" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِيْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ"**[3].

يقول بعض العلماء في تفسير هذه الآية:" لهن على أزواجهنَّ ترك مضاربتهنَّ ما كان ذلك عليهنَّ لأزواجهنَّ... ويتقون الله فيهنَّ كما عليهنَّ أن يتقين الله فيهم، ولهنَّ حسن الصحبة مثل الذي عليهنَّ من الطاعة فيما أوجبه الله عليهنَّ لأزواجهنَّ"[4].

---

[1]–محمد مراد أفراز وعبد الحفيظ قبالي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، ماستر آداب، جامعة المنوطية مصر، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، ص03.

[2]–سورة النساء، الآية 19.

[3]–سورة البقرة، الآية 228.

[4]–سعيد عبد العظيم، وعاشروهن بالمعروف، ط03، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص20.

"وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" فتكون المعاملة بالعدل والإحسان فما بالك بالمروءة، فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء خيراً خاصة في خطبة الوداع، كما حذر من التقصير في حقها وسوء معاملتها من طرف الزوج أو الأب أو الأخ...إلخ.

لأن المرأة بصفة عامة قبل أن تكون زوجة هي أمانة الله عزوجل، فلا يجوز الغذر بها أو خيانتها أو إهمالها كونها مخلوقة من ضلع آدم عليه السلام وبذلك فهي ضعيفة، فقد جاءت العديد من الأحاديث التي يوصي فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء أو الزوجات ومن بينها **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلعٍ، وإن أعوج شيئٍ في الضلع أعلاه فإن ذهبت تُقيمُهُ كسرته، وإن تركتهُ لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً"**[1] **رواه أبو هريرة.**

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثه:" استوصوا بالنساء خيراً"، لم يغفل عن ذكر المرأة في حجة الوداع العظيمة ووصّى المسلين خيراً بالنساء، فمن خلال هذا الحديث أوصى النبي صلى الله عليه وسلم على النساء وذلك للمكانة العظيمة لذى المرأة في المجتمع الإسلامي، فهي عرضٌ يُصان ويُحفظ.

إلى غير ذلك الواجب على الزوج أن يتقي الله في النساء، وأن يستوصي بهنَّ خيراً كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ويحذر من ظلمهنَّ والعدوان عليهنَّ وتقدم الحديث:" **إني أُحَرّجُ حق الضعيفين: المرأة واليتيم" رواه ابن ماجه وحسّنه الألباني،** فمن خلال هذا الحديث أوصى النبي صلى الله عليه وسلم باليتيم والمرأة وذلك لضعفهما

[1]–صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ج09، ص162، رابط الموقع: www–islamweb–net

فكثير من الأزواج أسد على الزوجة، نعامة على غيرها، فكان ينبغي عليه أن يعاملها بالرفق والصبر والوصية بهن خيراً، وتعديل ما هو أعوج بالسلوك الحسن، والتعاون على الغير لا بالضرب والقوة والشدّة[1].

إذن إهمال الزوج لزوجته من الناحية الشرعية مخالف للشرع وذلك لترتبه عن الكثير من المفاسد وقد يكون سبباً في انهيار العلاقة الزوجية بأكملها، حيث أن كل إهمال أو تقصير في تأدية الواجبات الأسرية سوف يؤدي إلى زعزعة كيان الأسرة وتهديد أمنها، فالإهمال يعتبر من المهددات الكبرى للأمن الأسري ومؤثراً على استقرارها وتماسكها، فالشريعة حثت على نبذ هذا الفعل بكل أشكاله المادية والمعنوية[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة إهمال الزوجة وتمييزها عن باقي المصطلحات

اعتبر المشرع الجزائري جريمة إهمال الزوجة صورة من صور ترك مقر الأسرة، ووضع عقوبات صارمة لفعل الإهمال الذي يمس بالزوجة و قد خصص لها فقرة من قانون العقوبات وميزها عن بعض المصطلحات الخاصة بالإهمال العائلي، أما الشريعة الإسلامية فقد اعتبرت فعل الإهمال فعل منبوذ وجريمة قد تترتب عليه عقوبات تعزيرية، ومن خلال هذا سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية لجريمة إهمال الزوجة وهو ما سنتناوله في الفرع الأول ثم نميز بينها وبين المصطلحات الأخرى التي جاءت بها المادة 330 و331 ق.ع في الفرع الثاني.

[1]–ابن باز، شروح الكتب، رياض الصالحين، باب الوصية بالنساء، يوم 24 أفريل 2025، الساعة 23:07، http://binbaz.org.sa

[2]–السعيد هراوة، مهددات الأمن الأسري في ضوء الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية الجزائر، مجلد08، العدد02، 2022، ص93–97.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة إهمال الزوجة.

من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية نجد جريمة ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمداً[1] فمن خلال هذا الفرع سنتعرف عن الطبيعة القانونية لجريمة إهمال الزوجة وذلك حسب القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

أولاً: من ناحية القانون الجزائري:

من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية نجد جريمة ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمداً، وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 02/330 ق.ع[2]، بحيث اعتبرها المشرع الجزائري من جرائم ترك الأسرة وسعى جاهداً لحماية الأسرة من خلال حماية الزوجة كجزء من الحماية الأسرية والحفاظ على الروابط الأسرية في المجتمع الجزائري وحمايةً من التفكك[3].

فهذه الجريمة تعتبر من أكثر القضايا المطروحة على المحاكم الجزائرية والتي تعبر عن الواقع الرهيب الذي تعيشه الكثير من الزجات ويكون في غالب الأحيان المتهم هو الزوج[4].

وعليه فإن جريمة إهمال الزوجة من ناحية القانون هي جريمة تندرج تحت حماية الأسرة التي تعتبر صورة التجمع الإنساني الأول، وهي جماعة أولية بمعنى أنها أساس الإنجاب والتطبيع الإجتماعي للجيل التالي وهي كذلك الأصل الأول لعادات التعاون والتنافس التي ترتبط بإشباع الحاجات إلى الحب والأمن والمركز الإجتماعي[5].

---

[1]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص17

[2]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، ط02، ص17.

[3]–العربي رزق الله ونصيرة بن مهيدي غزالي، إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، الأغواط، العدد18، 2016، ص120.

[4]–عبد الحميد بن يكن، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، خنشلة، المجلد05، العدد01، 2019، ص120.

[5]–محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص02.

وبالتالي فإن الإهمال الذي يمس الزوجة لا يقتصر عليها فقط بل يمتد إلى الأسرة كذلك والذي يؤدي في نهاية المطاف ربما إلى فك الرابطة الزوجية وتشتت الأسرة بأكملها، ويعاقب عليها القانون.

ثانيا: من ناحية الشريعة الإسلامية:

اعتبرت الشريعة الإسلامية إهمال الزوجة جريمة تترتب عليها عقوبات تعزيرية وهذا ما أكده علماء الفقه والباحثين، فإهمال الزوج لزوجته مخالف للشرع، وأكدت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ولهذا فقد وضع الإسلام القواعد الثابتة للحياة الزوجية وأحاطها بكل عناية، فلم يترك جانباً منها إلاّ وقد تعرض له وبين لكل من الزوجين ماله وما عليه وحذر من كل ما يكدر صفو العلاقة الزوجية وقاية وعلاجاً، وغاية الإسلام من كل ذلك القضاء على كل ما يهدد الحياة الزوجية[1]، فهو يعتبر إثم ويُسألُ صاحبه يوم القيامة ويتحمل مسؤوليته من إهماله للزوجة وأنه تقصير في أداء الواجبات الزوجية الشرعية فيمكن أن يشمل هذا الإهمال عدم الإنفاق والعدم المعاشرة بالمعروف وعدم الإهتمام والإهمال العاطفي وهجر الزوجة في فراش الزوجية إلى غير ذلك من الواجبات إتجاه الزوجة.

الفرع الثاني: تمييز جريمة إهمال الزوجة عن باقي المصطلحات الأخرى

تختلف جريمة إهمال الزوجة عن باقي الجرائم الأخرى المتعلقة بفعل الإهمال الذي يمس بنظام الأسرة، ومن بين هذه الجرائم جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، جريمة عدم تسديد النفقة، فمن خلال هذا الفرع يمكننا التمييز بين جريمة إهمال الزوجة وهذه الجرائم المتعلقة بفعل الإهمال، وذلك من خلال أوجه الإختلاف وأوجه التشابه.

أولاً: التمييز بين جريمة إهمال الزوجة وجريمة ترك مقر الأسرة

[1]–محمود المصري أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، ط01، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2006، ص09.

أ-أوجه الإختلاف:

لا يشترط في جريمة إهمال الزوجة وجود الأولاد لتقوم هذه الجريمة، على عكس جريمة ترك مقر الأسرة فإنه يشترط لقيامها وجود الأولاد[1]، حيث تمس جريمة إهمال الزوجة وتخل بحقوقها الشرعية بينما جريمة ترك مقر الأسرة تتناول إهمال الأسرة عموماً، وتتضمن ترك الزوجة لمسكن الزوجية إخلالاً بواجباتها المفروضة عليها اتجاه زوجها بموجب عقج الزواجواتجاه أطفالها باعتبارها أم[2]، وينطبق هذا الترك أيضاً على الزوج فيمكنه هو كذلك ترك مقر الأسرة والتخلي كلياً أو جزئياً عن إلتزاماته العائلية دون سبب جدي مع وعيه بخطورة ذلك على الأولاد بصفة خاصة والكيان الأسري بصفة عامة[3].

كما تختلف جريمة إهمال الزوجة عن جريمة ترك مقر الأسرة من ناحية الأركان، بالنسبة لجريمة إهمال الزوجة يتمثل ركنها المادي في صفة الرجل المتزوج، ترك محل الزوجية، تجاوز مدة الترك شهرين، والترك دون سبب جدي، أما ركنها المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العمدي وغير العمدي فالمشرع لم يعطِ تعريفاً للقصد الجنائي ولكنه اشترطه في العديد من الجرائم لقيام المسؤولية الجزائية، ويشترط لقيامه توافرعنصري العلم والإرادة فقط، إذ يتطلب توجه لإرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع علمه بارتكابها[4]بالإضافة للقصد غير العمدي.

[1]-راضية بن لعريبي، الجرائم الواقعة على الأسرة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون الأسرة، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020، ص01.

[2]-عائشة معروف، ترك مسكن الزوجية بين قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائريين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الشلف، المجلد09، العدد01، 2024، ص01.

[3]-سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، سطيف، المجلد07، العدد01، 2021، ص1185.

[4]-صوريا بن حميش، العلاقة السببية في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر02، كلية الحقوق، 2014-2015، ص12.

أما جريمة ترك مقر الأسرة لا يمكن قيامها هي الأخرى إلا بتوفر أركانها، الشرعي والمادي والمعنوي المنصوص عليهم في المادة01/330 ق.ع، فنستخلص من تحليلنا لهذه المادة أن هذه الجريمة تقوم بوجود العناصر التالية:

-الإبتعاد جسدياً عن مقر الأسرة أي الإبتعاد عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة ففي حال عدم وجوده لا تقوم هذه الجريمة[1] أما في جريمة إهمال الزوجة فالإبتعاد يخص الزوج وارتكابه للجريمة اتجاه زوجته فقط.

-وجود ولد أو عدة أولاد فتقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد[2] بينما في جريمة إهمال الزوجة لا يُشترط وجود أبناء.

-التخلي عن الإلتزامات العائلية هذه الإلتزامات تقع على عاتق كلا من الأب والأم اتجاه الأولاد، كما تقع أيضا الإلتزامات على الزوجين اتجاه بعضهما البعض أي بتخلي الزوج عن مسؤولياته اتجاه أولاده وزوجته وتخلي الزوجة عن كافة التزاماتها اتجاه زوجها وأولادها[3] على عكس جريمة إهمال الزوجة فالمعني هو الزوج فقط.

-التخلي عن مقر الأسرة بدون سبب جدي وهو نفس العنصر في الأركان المادية لجريمة إهمال الزوجة إلا أنه موجه لكلا الزوجين على عكس في جريمة إهمال الزوجة فإنه مقتصر فقط على الزوج.

أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمتين فيختلفان في أنَّ جريمة إهمال الزوجة تكون من الزوج فقط وعلى دراية منه بخطورة فعله بالتخلي عن زوجته وبإرادته أما جريمة ترك مقر الأسرة فتشمل

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط09، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص150.

[2]-المرجع نفسه، ص150.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط23، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص169.

الزوجة والزوجة فيمكن أن يغادر الزوج مقر الأسرة تاركاً الزوجة والأبناء كما يمكن أن تترك الزوجة مقر الأسرة تاركةً الزوج والأبناء[1].

ب-أوجه التشابه:

بالنسبة للإجراءات الجزائية المتبعة لجريمة إهمال الزوجة هي نفس الإجراءات التي تطبق على جريمة ترك مقر الأسرة.

-كلاهما من الجرائم الواقعة على الأسرة.

-كلاهما لهما نفس الآثار السلبية.

-كلاهما يقومان عن طريق القصد الجنائي العمدي وغير العمدي.

ومن خلال هذا نستخلص إلى أن جريمة إهمال الزوجة هي صورة من صور جرائم ترك مقر الأسرة والتي تندرج ضمن المادة 01/330 المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: التمييز بين جريمة إهمال الزوجة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

أ-أوجه الإختلاف:

تتميز جريمة إهمال الزوجة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد في طبيعة العلاقة بين الفاعل والمضرور وفي نوع الإهمال المرتكب، فإهمال الزوجة يتعلق بتخلي الزوج عن واجباته المادية اتجاه زوجته والمتمثلة في النفقة والواجبات المعنوية والمتمثلة في احترامها وحمايتها ورعايتها وعدم إهمالها[2].

[2]-حميدو دملة وعلي لونيسي، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، إيليزي، المجلد12، العدد03، 2023، ص717.

بينما الإهمال المعنوي للأولاد يتعلق بالتخلي عن كافة الإلتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن الأولاد وهما الأب والأم أي كلاهما معاً، فهو يتمثل حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية والتربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو في حالة الخصام المستمر بين الوالدين[1]، كذلك يشمل الإهمال المعنوي للأولاد بعدم الإهتمام بهم خاصة الجانب النفسي والتربوي والإجتماعي.

كما تختلف جريمة إهمال الزوجة عن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد من ناحية الأركان بالنسبة لجريمة إهمال الزوجة لها ثلاثةِ أركان الركن الشرعي والركن المادي والمتمثل في صفة الرجل المتزوج، ترك محل الزوجية، تجاوز مدة الترك أكثر من شهرين، وأخيراً الترك دون سبب جدي، أما الركن المعنوي يتمثل في توافر هذه الجريمة على القصد الجنائي العمدي ويشترط لقيامها العلم والإرادة والقصد غير العمدي.

أما جريمة الإهمال المعنوي للأولاد تقتضي لقيامها ركناً مادياً وركناً معنوي، فيتمثل الركن المادي في صفة الأب والأم، أعمال الإهمال المبينة في المادة 03/330 والنتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال[2].

*صفة الأب أو الأم:

تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين الشرعيين فقط، فهي لا تقوم في حق بقية الأصول لأن نص المادة كان واضحاً بذكر أحدالوالدين[3].

*أعمال الإهمال:

[1]–خالد العمري و محمد العروسي منصوري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، عنابة، العدد01، 2018، ص106.

[2]–حفيظة مدغار، حماية الحدث في خطر معنوي قانوناً والمراكز الخاصة به جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثالاً، المائدة المستديرة، وهران: الحماية الجنائية للطفل المنظمة يوم 29 فيفري 2013، ص257.

[3]–راضية بن لعريبي، المرجع السابق، ص03.

نصت عليها المادة03/330 وتتمثل في:

القيام أعمال ذات الطابع المادي والعنوي مثل ترك الطفل بمفرده في المنزل، عدم عرض الطفل على الطبيب، أو من أمثلة أعمال ذات الطابع المعنوي، المثل السيئ وعدم الإشراف عليه وترك الطفل خارج البيت لمدة طويلة للّعب دون رقابة أو توجيه[1].

*النتائج الجسيمة المترتبة عن إهمال الإهمال:

-لا يستطيع الأطفال بمفردهم وفي غياب أبويهم إشباع حاجاتهم ولا معرفة ما ينفعهم، فقد يتعرضون للحرمان ويكونون عرضة للإنحراف، فنجد أن السبب الرئيسي في إنحراف الأطفال وارتكابهم للجرائم هو تخلي الوالدين عن مسؤولياتهما في الرعاية وإهمالهما[2].

-التعسف ضد الأطفال أو سوء معاملتهم وكل أشكال المعاملة الجسدية والعاطفية والإعتداءات الجنسية والإهمال كلها أفعالٌ من شأنها أن تتسبب بإلحاق الأذى بصحة الطفل أو حياته أو كرامته، وكل فعل من جانب الوالدين أو من جانب من يرعى الطفل فيؤدي إلى موته أو التأثير عليه نفسياً أو جسدياً أو يعيق نموه البدني والإجتماعي والعاطفي[3].

وبالتالي يعتبر الوالدين السبب وراء تعريض صحة الأولاد للخطر وتعريض أمنهم للخطر وتعريض خلقهم للخطر، وهذه الأفعال مجرمة بنص المادة 03/330 ق.ع وتشكل من مجموعها جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

---

[1]-أمال مرابط، إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون تخصص التشريع الجنائي الإسلامي،دراسة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2005، ص02.

[2]-خالد بن محمد المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، ص2005، ص02.

[3]-عبيدة صبطي والخنساء تومي، سوء معاملة الأطفال في المجتمع بين الأسباب والإثارة، مجلة الدراسات والبحوث اللإجتماعية، بسكرة، العدد02، 2013، ص3-4.

أما الركن المعنوي لجريمة إهمال الإهمال المعنوي للأولاد يتمثل في أن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد جريمة عمدية، تقتضي بأن يكون مرتكب الجريمة سواءاً كان أباً أو أماً قد تخلى إرادياً عن إلتزاماته اتجاه أولاده، وأن يكون واعياً بأن هذا الخلل كاف لأن تترتب عنه آثارضارّة بالفعل مما يجعله عالماً بخطورة تقصيره[1].

وبالتالي فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتضمن القصد الجنائي العمدي، أي العلم والإرادة لإرتكاب هذا الفعل الذي يعرض صحة وأمن وخلق الأولاد للخطر، فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية.

كذلك يمكن تمييز جريمة إهمال الزوجة عن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد من ناحية إجراءات المتابعة، فجريمة إهمال الزوجة تقتضي تقديم شكوى من الطرف المضرور وهي الزوجة لتحريك الدعوى العمومية وبالتالي فجريمة إهمال الزوجة تعتبر جنحة مقيدة بشكوى المجني عليه ألا وهي الزوجة، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا بشكوى مقدمة من طرف الزوج المضرور[2].

على عكس جريمة الإهمال المعنوي للأولاد فإن هذه الجريمة لا قيد عليها لتحريكها، حيث تحركها النيابة العامة دون الحاجة لشكوى، وسبب ذلك أن المجني عليه وهو الطفل قد تعرض للأذى من طرف أقرب الناس إليه، والذين يفترض بهم حمايته[3].

ب–أوجه التشابه:

[1]–عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد34، العدد03، 2023،ص352.

[2]–ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، البويرة، المجلد08، العدد05، 2019، ص321.

[3]–راضية بن لعريبي، المرجع السابق، ص04.

بالنسبة للجزاءات المطبقة في جريمة إهمال الزوجة هي نفسها الجزاءات المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وهو النص القانوني للمادة 330فقرة 02 و03 وهو يتمثل في الركن الشرعي لكلا الجريمتين، كما يؤثر الإهمال على الزوجة وكذلك على الأبناء بحث يؤدي الإهمال الأسرة إلى التفكك العائلي، سواء بالطلاق أو الهجر أو الوفاة والخلافات الأسرية الأسرية المتكررة إلى انحراف الأبناء[1].

تعرض الزوجة للإهمال من طرف الزوج فيؤثر عليها سلباً ويؤدي ذلك إلى إحداث صراع بين الوالدين مما يخلق بذلك تأثيرات بالأطفال، وقد يدفع البعض منهم بالإساءة في التعامل مع أبنائهم وهذا أيضا ينعكس سلباً على الطفل وسلامة صحته[2].

وبالتالي يمكن القول أن جريمة إهمال الزوجة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد من جرائم الإهمال العائلي التي تنعكس عليهم سلباً، فالإهمال خطر خفي يدمر العلاقات الزوجية والأسرية خاصةً الزوجة والأولاد، لأن الإهمال يؤثر سلباً على حياتهم ونفسيتهم.

ثالثاً: التمييز بين جريمة إهمال الزوجة وجريمة عدم تسديد النفقة.

أ-أوجه الإختلاف:

تختلف جريمة إهمال الزوجة عن جريمة عدم تسديد النفقة وذبك من عدة أوجه، فمثلاً جريمة عدم تسديد النفقة تمس بالشخص الممتنع عن أداء النفقة المقررة قضائياً، وذلك بكونها واجبة على الزوج فتتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم، وهي الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة 331 ق.ع، والركن المادي والمتمثل في عدم دفع المبلغ المالي كاملاً وانقضاء مهلة شهرين، أما الركن المعنوي فيتكون من القصد الجنائي وهو الإمتناع عن عدم تسديد الزوج النفقة

[1]-الهوجة طرفاية، الإهمال الأسري وأثره في إنحراف الأحداث، مجلة العلوم القانونية والجتماعية، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2025، ص156.

[2]-إسمى بقال وبشير بطاهر، أنماط المعاملة الوالدية الخاطئة كما يدركها الأحداث الجانحون، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، وهران، العدد21، 2015، ص292.

الزوجية عمداً وسوء النية في عدم تسديده لها[1]، وهي متبوعة بشروط أساسية قبل أن نقول عنها أنها جريمة، وهذه الشروط تتمثل في قيام الدين المالي وهي النفقة التي تشمل المادة78 ق.أ فيقتضي ضرورة الحكم القضائي به يقضي بأداء النفقة الغذائية ثم حكم نافذ فقد يكون نهائياًكما قد يكون غير نهائي في حال ما إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، ويكون هذا الحكم مبلغ للمعني بالأمر وهو المدين[2].

أما جريمة إهمال الزوجة فتتكون من الأركان سالفة الذكر الشرعي والمادي والمعنوي وهي تختلف عنها سواء من ناحية الركن الشرعي والركن المادي، فجريمة إهمال الزوجة تعتمد على قيامها على الإهمال المادي والمعنوي وهي جريمة خاصة بالزوجة فقط أما جريمة عدم تسديد النفقة فتعتمد غالباً على الإهمال المادي وهو المتعلق بالإنفاق سواءً كان هذا الإنفاق على الأصول وذلك بحسب القدرة ودرجة القرابة في الإرث وفقاً للمادة 77 ق.أ، أو الفروع وهي واجبة على الولد دون بلوغه سن الرشد أو في حالة ما إذا كان ليس له مال أما البنت إلى غاية الدخول بها وذلك تطبيقاً للمادة75 ق.أ، وكذلك هو الحال بالنسبة للزوجة فتجب عليه بالدخول بها طبقاً للمادة 74 ق.أ[3]، فهي بذلك خاصة بالزوجة والأصول والفروع.

أما بالنسبة للجزاء فتختلف جريمة إهمال الزوجة عن جريمة عدم تسديد النفقة من ناحية العقوبة المقررة لكلا الجريمتين، والمتمثلة في العقوبات الأصلية سواءاً من ناحية الحبس أو الغرامة المالية.

بالنسبة للإجراءات تختلف من حيث تحريك الدعوى العمومية ففي جريمة عدم تسديد النفقة لم يعلق المشرع الجزائري على قيد من أجل الشكوى، فليس هناك شرط أن تكون من الشخص المضرور فقط بل تمتلك النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية متى توافرت الأسباب

[1]–أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط23، المرجع السابق، ص182–183–186.

[2]–المرجع نفسه، ص178–181–182.

[3]–المواد74–75–77، قانون الأسرة الجزائري.

الكافية لذلك، ويترتب على ذلك أنّ سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أنّ الشكوى ليست شرطاً لازماً للمتابعة وهو ما جاء عن قرار المحكمة العليا.

حيث جاءت في قرار المحكمة العليا على:" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة في جنحة عدم تسديد النفقة لا يغطي سحب الشكوى أو التنازل عنها إلى انقضاء الدعوى العمومية لأن الشكوى ليست شرطاً للمتابعة"[1].

على عكس جريمة إهمال الزوجة التي تعتبر الشكوى فيها شرطاً لازماً وذلك تطبيقاً للمادة 04/330 ق.ع.

ب-أوجه التشابه:

تتشابه جريمتي إهمال الزوجة وعدم تسديد النفقة في العديد من النقاط نذكر منها:

-كلاهما من جرائم الإهمال العائلي التي تمس بالأسرة وكيانها.

-كلاهما يمسان الحقوق المتعلقة بالزوجة المالية وغير المالية.

-كلاهما تتمان عن طريق وساطة قضائية.

-كلاهما لديهما نفس العقوبات التكميلية.

المبحث الثاني: أركان جريمة إهمال الزوجة

تعتبر جريمة إهمال الزوجة من بين الجرائم التي تقوم بفعل فاعلٍ وهو الجاني أي الزوج التي يرتكبها في حق نفسه على زوجته وهي المجني عليها والتي جاءت ضمن القسم الخامس تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من قانون العقوبات، ومن أجل قيام هذه الجريمة لابد من توفرها على ثلاثة أركان، الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل والركن

[1]-قرار رقم 164848، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 21-07-1998، ص113.

المادي الذي يحتوي على السلوك المجرم ونتيجته والعلاقة السببية بينهما ثم الركن المعنوي وهو بدوره يحدد ما إذا كان الفعل عن قصد أو غير قصد وذلك ما يجعل إختلافاً في جسامة الجزاءات المترتبة عن الفعل المجرم، ومن أجل معرفة ذلك قمنا بقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول الركن الشرعي، ثم المطلب الثاني تناولنا فيه الركن المادي، ثم ثالثاً وأخيرا المطلب الثالث الذي تناولنا فيه الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعرف الركن الشرعي بأنه الصفة غير المشروعة للفعل أي خضوع الفعل لنص التجريم، غير أن هذا غير كافي للوقوع في الجريمة بل لابد من عدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة، الذي يجعل من ذلك الفعل مباح، فلا جريمة إذا كان الفعل مشروعاً لذلك وجب خضوعه التجريم واعتباره خارج نطاق أسباب الإباحة، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين، الفرع الأول تناولنا فيه مبدأ الشرعية وإباحة فعل إهمال الزوجة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية.

أولاً: تعريفه:

يقصد بمدأ الشرعية في قانون العقوبات عدم تجريم فعل أو تقرير عقوبة أو تدابير أمن إلاّ بنص قانوني، بحيث يحدد ذلك النص الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى الوقوع في الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 01 ق.ع في قولها:" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تذابير أمن بغير قانون"**[1].

بحيث يتكون مبدأ الشرعية من شقين يكملان بعضهما البعض، وهما الشق الذي يحكم القواعد الموضوعية للقانون الجنائي ويجعل من التشريع مصدراً وحيداً للتجريم والعقاب، أما الشق الأُاني فهو الذي يحكم القواعد الشكلية أو الإجرائية للقانون الجنائي، فيجعل من الحكم القضائي النهائي

[1]–المادة 01، قانون العقوبات الجزائري.

سبيلاً وحيداً لتطبيق الجزاء الجنائي وهي تمتد لتشمل سائر ميادين ومجالات الإجراءات الجنائية، في استلزام أن يكون الحكم القضائي مستنداً على القانون[1].

وهو ما جاء به المشرع مؤكداً ذلك في المادة 44من دستور 2020 التي تنص على:" **لا يُتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها**"[2]، إضافة للمادة 43 من نفس الدستورالتي جاء فيها :" **لا إذانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**"[3].

فإن الفعل إذا صدر قبل تجريمه فإنّه لا يعاقب عليه كونه فعل مباح استناداً لنص المادة 01ق.ع في المقابل أنه إذا جرم الفعل وصدر بعد تجريمه فإن ذلك السلوك غير مشروع ويعاقب عليه فاعله، فلا يمكن إزالة صفة التجريم إلاّ بناءاً على نص قانوني أو أزالها عنه القانون[4].

ثانياً: تجريم فعل إهمال الزوجة:

يقصد بمبدأ الشرعية لجريمة إهمال الزوجة، ذلك النص التشريعي الذي يمكِّنُ القاضي من خلاله تطبيق العقوبات الواردة فيه دون غيرها، والذي جاءت به المادة 02/330 ق.ع، فيكمن الركن الشرعي في تخلي الزوج لزوجته وعدم قيامه بمسؤولياته والتزاماته المادية والمعنوية، فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة إلاّ بناءاً لما جاء في المادة 02/330 بقولها:" **الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين(2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي**"، وهو الفعل المجرم فلو كان هذا الفعل غير منصوص عليه والمتمثل في فعل الإهمال يعتبر بذلك فعلاً مباحاً وتسقط عنه صفة التجريم وبذلك فلا تعد جريمة في حق الزوج ولا يمكن للزوجة رفع دعوى قضائية لمجرد أنه فعل غير

[1]–محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص23.

[2]–المادة 44، التعديل الدستوري الجزائري 2020.

[3]–المادة43، المصدر نفسه.

[4]–نورهاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن، 2018، ص22.

مجرم أي مشروع، ومن خلاله لا يكون هناك داعٍ للإنتقال في المرحلة الموالية والبحث عن باقي أركان الجريمة لفعل الإهمال.

الفرع الثاني: إباحة فعل إهمال الزوجة.

كل الأفعال في الأصل هي أفعالٌ مباحة، إلاّ أنّ التشريع يجرم بعضها ويشرع البعض الآخر، لذلك من أجل حماية النظام العام والمصالح المختلفة السياسية والإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، إلاّ أنه هناك أفعال مجرمة غير مشروعة يتم إباحتها فتنتفي معها علة التجريم، فلا يكفي النص التجريمي للفعل إلا بعد دخوله نطاق الإباحة، فيمكن أن يكون أصل ذلك السلوك أو الفعل مجرم إلاّ أنه ترفع عنه صفة غير المشروعية، وبذلك اِعتُبِر فعلٌ مباح، من أجل الوصول إلأى هدفٍ مباح ومشروع قد يحقق مصلحة عامة أو خاصة، وهو ما نصت عليه المادة 39 ق.ع في قولها:" **لا جريمة إذا كان:**

-إذا كان الفعل قد أمر به القانون.

-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مالٍ مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الإعتداء"[1].

فمن هنا حصر المشرع الجزائري حالات الإباحة والمتمثلة في استعمال الحق أو ما أذن به القانون كتأذيب الزوجة والأبناء، وأداء الواجب، أما ما أمر به القانون كالإعدام بناءاً على أمر من السلطة المختصة والدفاع الشرعي كرد الإعتداء على النفس[2].

فالضرب على سبيل المثال على الرغم من كونه فعل مجرم كأعمال العنف العمدية التي جاءت بها المادة 264 ق.ع، إلاّ أنّه يمكن للأبوين أو المعلم من استعمال الضرب الخفيف اتجاههم

[1]-المادة39، قانون العقوبات الجزائري.

[2]-هندة غزيوي، الجريمة والعقوبة، محاضرات مقدمة للسنة الثانية ليسانس جدع مشترك، جامعة 20 أوث سكيكدة 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص18.

وذلك بغرض تأذيبهم وتربيتهم تربية سليمة، كذلك هو الحال بالنسبة للزوجين إذ أنه يمكن للزوج تأذيب زوجته، وذلك عن طريق هجرها وإهمالها لكن لافي حدود مالا ينتج عنه ضرر مادي أو معنوي او نفسي، فقد يهمل الزوج زوجته كرد فعل على ارتكابها لمعصية أو تأذيبها لنشوزها وذلك لقوله تعالى:" **وَ اللّاتِيْ تَخَافُوْنَ نُشُوْزَهُنَّ فَعِظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِيْ المَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوْهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلاً**"[1] ، فهنا أصل الفعل مجرم إلاّ أنه مباح لأن الحكمة من الهجر أو الإهمال هو تحقيق الغاية والغاية هنا هي الإصلاح وضمان عدم خروجها عن الطاعة، وذلك يكون دون الوصول بالأمر إلى السلطات العامة وحلها فيما بينهما[2]، فإذا لم يلتزم الزوج بالغاية فليس له أن يحتج لهذا الحق الحق كمن يضرب زوجته للإنتقام منها وحتى وغذا إلتزم بالغاية واتبع الوسائل كما حددها المشرع فليس له الحق بضربها الضرب الشديد، فالضرب المباح هو الذي لايترك أثراً[3]، حيث يلجأ الزوج أولاً إلى الوعظ ثم الهجر في المضجع ثم أخيراً الضرب وذلك بعد تحقق نشوزها[4].

وفي حالة ما إذا لم يرى الزوج هناك نفعاً من خلال استعماله لكل الطرق إلى أن وصل للضرب وأدى إلى موت الزوجها أو إصابتها بعاهة نتيجة ذلك الضرب الخفيف، يرى المالكية والحنابلة أنّ الزوج لا يُسأل جنائياً كون الفعل مباح، بينما يرى الحنفية والشافعية أن الزوج يُسْأل جنائياً حتى وإن كان الفعل مباحاً لأن النتيجة من الضرب تجاوزت الحد المشروع[5]، وهو كذلك الحال بالنسبة للإهمال.

[1]–سورة النساء، الآية 34.

[2]–رابح فغرور، حق تأذيب الزوجة والأولاد والضمانات الواردة عليه، مجلة جامعة الامير عبد القادرللعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد33، العدد02، 2019، ص468.

[3]–عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص126.

[4]–رابح فغرور، المرجع السابق، ص461.

[5]–المرجع نفسه، ص 466.

المطلب الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي في الجرائم أنه عملٌ أو فعل غيرأنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل[1]، إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وتامة إلى إظهار الجريمة[2]، بحيث يكون سلوكه إما سلبي أوإيجابي محدثاً بذلك نتيجة إجرامية، ومن خلال الركن المادي للجريمة فإننا سنتعرف على أهم العناصر التي من أجلها يقوم هذا الركن.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة إهمال الزوجة.

يتمثل السلوك الإجرامي في الفعل الذي تكون من خلاله الجريمة ويتمثل هذا الفعل لجريمة إهمال الزوجة في عدة عناصر تتمثل في:

أولاً:صفة الرجل المتزج:(الصفة المفترضة) والمقصود به أنه لابد أن تكون هناك رابطة زوجية بين الرجل المشكتي منه والزوجة الشاكية ويشترط فيه عقد زواج رسمي مسجل في سجلات الحالة المدنية طبقاً لما جاء في المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على:" **يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي إذا توافرت أركانه وفقاً للقانون**"[3].

وهو شرط مهم من أجل قيام هذه الجريمة، فلا تقوم إلا بناءاً عنه، فإذا كان هذا الزواج عرفي وجب على الشاكية تقديم طلب أمام القضاء من أجل إثباته في سجلات الحالة المدنية تطبيقاً

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص115.

[2]–المرجع نفسه، ص63.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط20، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص156.

لأحكام المادة 22، وعليه فلا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي[1]، كما لا يعتبر الزواج العرفي زواجاً باطلاً وأنه زواج صحيح مادام أنّه لا يوجد نص مباشر ينص على إبطاله أو تجريمه في قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه تبقى الجريمة قائمة في حالة عدم إثبات الزواج العرفي، فلا يقبل من أي إمرأة تزعم بأن فلاناً زوجها وتتهمه بارتكاب جريمة تركها وإهمالها في محل الزوجية عمداً[2]، بالأضافة أنه لا يشترط ما إذا كان للزوج أولاد أم لا فقد ركز المشرع الجزائري هنا فقط كون الرجل المهمل زوجاً للشاكية بعقد صحيح شرعاً وقانوناً وفقاً للمادة 09 ق.أ وأن يكون مكتمل الأركان[3]، وذلك من أجل إرفاق نسخة منه بالشكوى وتقديمها إلى ضابط الشرطة القضائية أو ممثل النيابة العامة المختص، وفي حال انحلال الرابطة الزوجية سواء عن طريق التطليق أو الخلع أو الطلاق بصفة عامة تكون هناك العدة غير قائمة ويسقط شرط الزواج وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة[4].

ثانياً: ترك محل الزوجية:

والمقصود بترك محل الزوجية أن يغادر الزوج محل الزوجية، وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج، ومن ثم فإنه في حال ما إذا غادرت الزوجة مقر الزوجية واستقرت عند أهلها لا تقوم التهمة في حق الزوج[5]، ويكون شرط الترك للزوجة وحيدة بناءاً على المقر الذي اختاره الزوج ليكون محل للزوجية، فإذا أقرت الزوجة عند أهلها بإراتها على أساس أنها غادرت لأن الزوج تخلى عنها

[1]–نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09–01، دار الخدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص243.

[2]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص27.

[3]–أمينة عبدلي وعفاف دواعر، إثبات عقد الزواج العرفي في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد04، العدد01، 2022، ص44–45.

[4]–صافي سعيد غانم، الحماية الجزائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد بن أحمد وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022–2023، ص25.

[5]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط20، المرجع السابق، ص157.

فإنه لا تقع الجريمة على الزوج[1]، فالشرط هنا هو تركه للمقر دون سبب جدي وكونه موجود في مقر الإقامة أو كما جاء أحسن بوسقيعة أنه إذا بقي كل من الزوجين منفصلين ويعيش كلٌ منهما في بيت أهله لا تقع الجريمة لأنه لا يوجد مقر الزوجية، لكن المشرع قيد الإهمال بترك مقر الزوجية حتى تقوم الجريمة وأهمل الجانب المادي للإهمال من نفقة وغذاء وملبس وعلاج، فقد يكون هناك إهمال دون ترك مقر الزوجية وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري.

ثالثاً: مدة الترك تتجاوز الشهرين:

لا يكفي قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين في شروط الشكوى من أجل قيام جريمة إهمال الزوجة، ومن أجل ذلك وإضافة لباقي العناصر المكونة لها، لابد من أن يترك الزوج زوجته مع تحديد فترة معينة، وقد حدد لنا المشرع الجزائري هذه المدة والتي جاءت بها المادة 02/330وهي تجاوز مدة أكثر من شهرين، حيث أن الترك لا يمكن أن يكون أقل من هذه المدة من أجل رفع الدعوى، كما لابد من وجود سبب جدي ينفي لنا نية القصد الجنائي، فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين وجب عليها إثبات ادعاؤها بالدليل القاطع[2]، فالترك الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية المشتركة ويزيل عن الفعل صفة التخلي العمدي لمدة أكثر من شهرين كاملين، كما يشترط توفر أو عدم توفر هذه الشروط من أجل الحكم العادل والسليم، فإنكانت متوفرة قضي بالعقوبة المقررة أما في حال عدم توفرها حكم ببراءة الزوج المتهم[3]، غير أننا من الأصح أن نترك مسألة قيام الجريمة من عدمها للسلطة التقديرية للقاضي، لأن الملاحظ أن الزوج قد يعود لبيت الزوجية ويقطع مدة الشهرين قصد التهرب من المتابعة الجزائية في حال عدم عودته[4].

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط23، المرجع السابق، ص174.

[2]–عبد العزيز سعد، 2013، المرجع السابق، ص29.

[3]–عبد العزيز سعد، 2013، المرجع السابق، ص30.

[4]–بسمة بومعالي وجميلة بوخميس، المرجع السابق، ص12.

رابعاً: فقدان السبب الجدي:

يعتبر هذا العنصر كآخر عنصر مكون للجريمة، فالزوج الذي يترك زوجته مدة أكثر من سشهرين لابد من أن يكون هناك سبب جدي يوحي لنا بغيابه، ويتمثل السبب الجدي في العمل الذي بعيد عن مقر الزوجية أو أداء الخدمة الوطنية أو السفر للعلاج وإكمال الدراسة خارج الوطن وغيرها من الأسباب التي تبرر لنا نية غيابه مع تركه لزوجته في مسكن والديه أو في مسكن الزوجية تحت رقابة والديه ويذهب لأداء واجب الخدمة الوطنية أو أي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه وهو ما ينفي نية القصد الجنائي، فإذا ما انتفى السبب المجرم إنتفى معه العقاب[1].

أما في حال ما إذا أثبت توفر كل هذه العناصر مجتمعة أي كل العناصر التي تقوم عليها الجريمة من الركن المادي والشرعي فإنه يمكن متابعته وإدانته بارتكاب جريمةإهمال الزوجةوهو معنى ما جاء في المادة 02/330 ق.ع[2].

إذن لابد من أن يكون تخلي الزوج عن زوجته فعلاً مبرراً فقط عند توفر السبب الجدي، فلا تكون عقوبة على الزوج الذي يغادر مقر الزوجية بسبب العمل، على أن يلتزم بالإنفاق على أسرته، ويقع هذا الإثبات على عاتق الزوج المتابع لإسقاط التهمة عنه[3].

وقد أولى المشرع بدوره حماية للمرأة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصّة للحد من أشكال العنف المعنوي أو الإهمال فنذكر جنحة ضرب الزوجة التي جاءت بها المادة 266مكرر، فيمكن لها أن تكون جنحة كما يمكن أن تكون جناية وذلك حسب النتيجة الإجرامية المترتبة عنها ومدة العجز لدى الزوجة، وجنحة العنف اللفظي وكل أشكال السب والشتم والإستهزاء وكل ألفاظ الإهانة التي

[1]–عبد العزيز سعد، 2013، المرجع السابق، ص30.

[2]–المرجع نفسه، ص30.

[3]–مراد لعريط وموسى بوغايطة، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة، جامعة 20أوث 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022، ص55، نقلاً عن مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2005، ص27.

يلفظ بها الزوج ويستحقر بها الزوجة سواءاً كان بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، مما قد يحدث أضراراً بنفسية الزوجة ويمس بكرامتها النفسية والبدنية وهو الوارد في المادة 266 مكرر 01.

-جريمة الإعتداء الجنسي نصت عليه المادة 333مكرر 03 ومكرر02 في قولها:" **كل إعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أوالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية**" فللزوجة الحقوق معنوية ولا يمكن أن تنتهك فنذكر منها حسن المعاشرة، فأول ما يجب على الزوج اتجاه زوجته إكرامها وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها فضلاً عن تحمل ما يصدر منها والصبر عليه، فإكرام المرأة دليل على الشخصية المتكاملة وإهانتها دليل الحسرة واللوم[2]، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **ما أكرمهنَّ إلاّ كريم وما أهانهنّ إلاّ لئيم**" **رواه علي بن أبي طالب**[3].

وذلك أن بعض الرجال يريد أن يستعبد زوجته لمبالغتها في القيام بواجباتها إتجاهه ومع ذلك يرى دائماً أنها مقصرة فيحاسبها على كل صغيرة وكبيرة، فمن حسن خلق المسلم غض الطرف عن بعض الأشياء حتى وإن كان مخطئة، ولقوله تعالى في سورة النساء الآية 19:" **وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ**"[4].

كما أنه لابد من احترامها وتقديرها ومراعاة حقوقها ومشاعرها وصيانتها وحفظها، فالرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته قولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالكلمة الطيبة والإبتسامة المشرقة ومزاح الرجل وملاعبته لزوجته لمن أهم الأسباب في استمرار العلاقة الحسنة بينهما وتطييباً لقلب المرأة وإراحة لنفسها وجبراً لخاطرها وهو ما أباحه الشرع فقد أخرج أبو داوود من

---

[1]-فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص33.

[2]-علي أحمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، ط01، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص73.

[3]-علوي بن عبد القادر السقاف، الدرر السنية، دون نشر وتاريخ .www.dorar.net

[4]-أم عبد الله بنت الشيخ ومقبل بن هادي الوادعي، نصيحتي للنساء، ط01، دار الآثار للنشر والتوزيع، اليمن، ص171.

حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **ليس من اللهو إلا ثلاث: تأذيب الرجل فرسه، وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله" رواه أبو داوود،** فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق عائشة فتسبقه مرة ويسبقها مرة فقد كان يلاعبها[1]، فعلى الزوج مراعاة الإعتدال والأدب في إثني عشر: في الوليمة والمعاشرة والمداعبة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأذيب في النشوز والوقاع والولادة ولمفارقة بالطلاق[2].

كما شرع الإسلام تعدد الزوجات وذلك لقوله تعالى:" **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا"**[3]، إلا أنه وفي نفس وضع شروط من أجل جواز التعدد من بينها العدل، فمن لم يكن قادراً على العدل بين زوجاته لا يجيز له التعدد، وذلك باتفاق العلماء، والمراد بالعدل هو العدل المادي في المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق بهنّ مع الإكتفاء بأربع زوجات على الأكثر، كما جاء في الآية السابقة كلمة" **ألاّ تَعْدِلُوا**" ومعناه أن لا تكثر عيالكم وهو تفسير الشافعي، وقوله تعالى:" **وَ لَنْ تَسْتَطِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَو حَرِصْتُمْ فَلَا تَمِيْلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوْهَا كَالمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا"**[4]. فلابد من الزوج بالعدل فيما يخص النفقة، ألا أنّ ماجاء عن الآية الكريمة أن العدل في حب النساء غير مستطاع، وأنّه على الزوج أن لا يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالمعلقة لا هي مطلقة ولا هي متزوجة بل لابد من معاملتها بالمودة والرحمة، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك**" ويقصد به حبه لعائشة رضي الله عنها وأرضاها أكثر من زوجاته[5].

---

[1]–ندا أبو أحمد، الحقوق الزوجية، ص29.

[2]–سليمان بوقندورة، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية، ط02، الألمعية للنشر والإشهار والتوزيع، الجزائر، 2024، ص162.

[3]–سورة النساء، الآية 03.

[4]–سورة النساء، الآية 129.

[5]–مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط07، دار الوراق، السعودية، 1999، ص80–81.

وهوما سار عليه المشرع الجزائري الذي يبيح تعدد الزوجات وذلك من خلال ما جاءت به المادة 08 ق.أ التي تنص على:" **يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل**"، أي أن المشرع الجزائري يسمح بالتعدد لكن وفق الشروط التي جاء بها في هذه المادة وهي وجوب المبرر الشرعي ونية العدل وعلم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، إضافة إلى العدل فيما بينهم وذلك ما جاءت به المادة 02/37 ق.أ كظلم إحداهن وتفضيل إحداهن عن الأخرى ووجوب على التسوية بين الزوجات في الأمور المطلوبة شرعاً من أجل الحفاظ على الأسرة من الضغائن والوصول إلى الشقاق[1].

كل هذه الجرائم تعد من بين الجرائم المعنوية ضد الزوجة بصفة خاصة والمرأة بصفة عامة، أما بالنسبة للجرائم المادية التي من أجلها يقع إهمال الزوج لزوجته نذكر منها ما جاء في المادة 330مكرر ق.ع التي تنص على:" **يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية**".

فالزوجة لها الحق في التصرف في مالها ولا حاجة لها للزوج في أن يتصرف فيه وذلك لقدرتها على ذلك فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **إنما النساء شقائق الرجال**"**رواه أبو داوود**[2]، فهي تستقل عن زوجها بمالها الخاص سواء كان من ممتلكاتها أو شيئاً مملوكا وهو من حقوقها كحقها في الميراث، فقد أجمع العلماء على أن للزوجة الحق في إرث زوجها وذلك حسب شروط فرضها الله عزوجل والتي ذهب المشرع الجزائري بتطبيقها على أرض الواقع وأن للمرأة الثمن إذا

[1]–العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج01، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص162.

[2]–إسلام ويب، 06–02–2022، النساء شقائق الرجال، تم الإطلاع عليه في 24–04–2025 على الساعة 09:11د، رابط الموقع: islamweb.net

كان للزوج ولداً فإن لم يكن له ولدٌ فلها الربع وأنه ليس من يحجبهنّ أحد عن ميراثٍ ولا ينقصهنَّ إلا الولد وهذا لورود النص في قوله تعالى:" **وَلَكَمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ**"[1].

كما أنّ لها الحق في الصداق أو ما يعرف بالمهر وهو مبلغ مالي يعطى من طرف الزوج لزوجته مقابل الإستمتاع بها وهو ما جاءت به المادة 14ق.أ بقولها:" **الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقوذ أو غيرها من كل ماهو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء**".

فهذه المادة أوضحت أن للزوجة حق في مالها عند إعطاؤها إيّاه، فيمكنها أن تتصرف فيه لنفسها كما يمكنها أن تشارك الزوج به في تأثيث البيت وذلك استناداً لقوله تعالى:" **فَإِنْ طِبْنَ لَكُم عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيْئًا مَرِيْئًا**"[2]، فالمشرع الجزائري لم يحدد قيمة الصداق بل إنّ ذلك متروك للزوجين وما هو معروفٌ في العادات والتقاليد، واختلاف الزمان والمكان وهو ما جاء عن المادة 15 ق.أ بقولها:" **يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً**".

فيرى المشرع الجزائري أن الزوجة لها الحق في مبدأ استقلالية الذمة المالية والتصرف فيه بدون إذن زوجها مهما كانت التصرفات، سواءاً تجارية أو مدنية وذلك بالرجوع للمادة 01/37 ق.أ والمادة 222ق.أ، وهو ما جاء في الشريعة الإسلامية التي تثبت أن للزوجة الراشدة حق القيام بالتصرفات القانونية وذلك لقوله تعالى:" **لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِماَّ اكْتَسَبُوْاْ وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيْبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**"[3]، **وقوله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكنَّ**"[4]، وكذلك هو الحال بالنسبة للتبرعات بدون عوض فكما تكون الزوجة موهوب لها أو موصى لها يمكنها أن تكون واهبة أو موصية، وأن عدم تدخل الزوج في إدارة أموال زوجته والتصرف فيها ناتج عن

---

[1]–ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج01، ط01، دار ابن حزم للطباعة والنشروالتوزيع، لبنان، 1995، ص1560.

[2]–سورة النساء، الآية 04.

[3]–سورة النساء، الآية 32.

[4]–إسلام ويب، المرجع السابق.

استقلالية ذمتها المالية إلاّ إذا كان بموجب وكالة عامة أو خاصة ويكون عمله لحسابها وباسمها[1]، فهي تصرفات نافذة ولا تحتاج إلى إذن من زوجها، وذلك لأنه ليس له أي حق على مال زوجته، وكلٌ منهما مستقلٌ بذمته المالية[2].

-جنحة عدم تسديد النفقة والتي جاءت بها المادة 331ق.ع في قولها:" **يعاقب بالحبس... كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءاً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليه**". فللزوجة الحق في نفقة زوجها عليها والمقصود بالنفقة هنا كما عرفها الشافعية بأنها معاوضة في مقابل التمكن من الإستمتاع، كما عرفها الحنابلة بأنها: مالا غنى عنه وكسوتها بالمعروف ومسكنها بما يصلح بمثلها[3]، وعرفها الفقهاء في كتاب النكاح، نفقة الزوج على زوجته، وأن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، فيجب عليه أن ينفق عليها النفقة التي تكفيها بالمعروف، من مطعم ومشرب، ومسكن وملبس، وما يتبع ذلك من أمورالحياة المهمة والمقدرة بالمعروف مما لا يخالف الشرع[4].

وقد ذهب المشرع الجزائري على اعتبار النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته ما دامت في طاعته وهذا نظير احتباسه لها وقصر نفسها عليه بحكم العقد الصحيح وهي تمثل طبقاً للمادة 78 ق.أ الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[5].

---

[1]-هجيرة خدام، حرية الزوجة في التصرف في مالها بين نقائص التشريع والواقع الأسري المعاش، (د، ب، ن)، ص125-126-127.

[2]-العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص540.

[3]-خالد محمد حسين إبراهيم، الأحكام الناظمة لإلتزام الزوج بنفقة علاج الزوجة بين أقوال الفقهاء القدامى واجتهادات المعاصرين دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات المجلة كلية الدراسات الإسلامية، مصر، العدد الرابع، 2021، ص2294.

[4]-علي بودفع، الطلاق، محاضرات مقدمة للسنة الأولى ماستر تخصص أحوال شخصية تخصص قانون أسرة، 2020، ص41.

[5]-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص170.

وقد أكدت المحكمة العليا على أن النفقة واجبة على زوجته سواءاً كان عن الزوجة المسلمة وغير المسلمة وعلى الفقيرة والغنية، وسواءًا كان الزوج موسرًا أو فقيرًا[1]، والدليل على وجوب النفقة الزوجية ما جاء عن القرآن الكريم والسنة النبوية وبإجماع الآراء الفقهية، فمن الكتاب **قوله تعالى :" لِيُنْفِقْ ذُوْ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا[2]"، وقوله تعالى: قَد عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيْ أَزْوَاجِهِمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ[3].**

ومن السنة **قوله صلى الله عليه وسلم "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٌ عندكم، أحذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف** " رواه مسلم، أبو داوود، الترمذي.

وهو ما اتفق عليه التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية وذلك بناءًا على شروط تمكن من النفقة على الزوجة من قبل زوجها والتي جاءت بها المادة 74 ق.أ في قولها:" **تجب النفقة على الزوجة بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينةٍ مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون"**، حيث تستحق الزوجة النفقة بالدخول بها بناءًا على عقد صحيح أبو بدعوة الزوج إلى الدخول ببينة[4]، بحيث يكون العقد كامل الأركان مع رضا الطرفين طبقًا للمادة 09 ق.أ التي تنص على:" **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"**، وهو مايُتعبر الشرط الأساسي في العقد، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر شروط استحقاق الزوجة للنفقة إلا أنَّ الشريعة الإسلامية تربط حق النفقة الزوجية بتحقق عنصر الإحتباس من الزوج على زوجته فعليًا أو حكميًا، بحيث يغلب ظاهر حال

[1]–المحكمة العليا، 30 ديسمبر 1985، ملف رقم 38620.

[2]–سورة الطلاق، الآية 07.

[3]–سورة الأحزاب، الآية 50.

[4]–عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، حوليات جامعة الجزائر01، ج01، العدد32، 2018، ص548.

الزوجة قيامها بواجب الطاعة بكافة عناصره الحسية والمعنوية مثل الإستقرار في بيت الزوجية مع زوجها وعدم إعتراضها على تمكينه من نفسها[1].

فاحتباس الزوجة منافعها لصالح زوجها تكتسب عنه حقاً وهو تحصينها، لأنها بالإحتباس أصبحت مقصورة المنافع لزوجها وحده وبه أيضاً تستحق النفقة على الزوج، والزوج باحتباس منافع زوجته عليه يطمئن إلى نسب ولده له وإلى تحريم زوجته على غيره بحكم الشرع ويكون الإحتباس مقصوراً على الزوج أيضاً[2] يقول إبن عبد البر القرطبي:" على الرجل أن ينفق على زوجته إذا ادعى إلى البناء وأسلمت نفسها إليه كانت ممن يُمكِن الإستمتاع بها" لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضمَّ إليه وجود الوطء لمن ابتغاه لأنه المقصود بالعقد، فإذا أسلمت نفقتها وجبت لها النفقة عليه أراد البناء أو لم يُرده... ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلَّا أن تكون حاملاً[3]، وهو كذلك الحال بالنسبة للمرأة العاملة، أما في حالة ما إذا ثبت نشوزها حسب رأي فقهاء القانون فإنه لا تجب النفقة على الزوجة الناشز وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نصت المادة 37 ق.أ قبل التعديل على أنه:" **يجب على الزوج نحو زوجته: 1- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها**"[4].

أما المالكية فقد اختلفوا في نفقة الناشزعلى قول الدردير الفقيه المالكي والذي ذكره المنيطي ووقع به الحكم وهو صحيح أن الزوج إذا كان قادراً على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها نفقتها وإن غلبت عليه لحمية قومها وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها[5].

أما الشرط الثاني فيتمثل في كون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري فلا يكفي بأن يكون الزواج صحيحاً بعقدٍ رسمي أو بالأحرى الدخول بها وإنما لابد من

---

[1]-عطاء الله غريبي، المرجع السابق، ص548.

[2]-أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص118-119.

[3]-لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، ص81.

[4]-المادة 37، قانون الأسرة الجزائري.

[5]-عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص283.

توفر شرط كون المرأة محل متعةً لزوجها فإن كانت الزوجة صغيرة مثلاً لا تصلح للإئتناس بها أو الخدمة فلا تجب لها النفقة وإن كان زواجها صحيحاً لفوات الإنتفاع بثمرات الزواج[1].

فتكون المرأة صالحة للمعاشرة الزوجية من خلال تسليم نفسها لزوجها بغرض الإستمتاع بها أو بإظهارها استعدادها لذلك دون الرفض عند الطلب، وببلوغها سن الرشد القانوني 19سنة، كما تجب النفقة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حيث العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها مالم يطلب الزوج منها الإنتقال إلى بيته وتمتنع دون مبرر، فإن طلب الزوج من زوجته الإنتقال إلى منزله فامتنعت بغير حق، سقطت نفقتها[2].

وحول هذا إختلفت الآراء بين الفقهاء حول النفقة كونها تجب بمجرد العقد الصحيح أم أنه لابد من الدخول بها وكونها صالحة للمعاشرة فيرى مذهب الحنفية أن النفقة تجب على الزوج بمجرد العقد الصحيح حتى قبل الدخول بها، أما الذهب المالكي فيرى أن النفقة تجب بعد الدخول بها أو الدعوة إليه وهو رأي الجمهور وما أخذ به المشرع الجزائري فالنبي صلى الله عليه وسلم عند الزواج من عائشة رضي الله عنها إنتظر سنتين للدخول بها ولم ينفق عليها إلا بعد الخول مع عدم تسديد النفقة للمدة التي تزوجها دون الدخول.

كما تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته ومايتعبر من الضروريات في العرف والعادة وهو ماجاء عن المشرع الجزائري في المادة 78 ق.أ، فيقصد بالطعام كل مايقوت به الإنسان من الأكل والشرب من أجل استمرار عيشه وهو أول ما ذكره المشرع الجزائري في المادة سابقة الذكر كونه أهم شيئ للعيش ثم الكسوة وهي ما يلبسه الإنسان ويقيه البرد والحر بحسب اختلاف الزمان والمكان وهي تعد من بين الضروريات التي تحتاج إليها المرأة ولابد من توفيرها ثم يأتي العلاج وهو الدواء الذي يعطى للمرء أثناء الإصابة بأي داء، ففي حالة مرض الزوجة تكون نفقة العلاج على عاتق الزوج كون العلاج أهم شي في النفقة أهم من الكسوة وأهم من المسكن

[1]–العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص172.

[2]– العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص172.

وحتى الغذاء فلا حاجة لها للأكل وهي تئن من شدة وجعها من مرضها ،أما السكن فهو المأوى الذي يلجأ إليه الإنسان ويقيه عوامل الحياة الطبيعية فلابد من توفير مسكن خاص أو على الأقل بدل الإيجار حتى وإن كان للحاضنة مسكن حسب المادة 72 ق.أ، فعن جابر رضي الله عنه ، **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ولهُنَّ عليكم رزْقهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف" أخرجه أبوداوود، و يقول الله تعالى:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ"[1].**

أما ما يقصد بضروريات العرف والعادة فهو كل ما تحتاجه الزوجة من نفقة باختلاف الزمان والمكان والأعراف، وتشمل كل من الطعام والشراب والكسوة والسكن والزينة وكل الأدوات التي قد تحتاجها وحول ذلك إختلف العلماء في أن أجرة العلاج غير ملزمة على الزوج وهو رأي بعض الفقهاء القدامى باعتباره يصلح الجسم فلا حاجة للزوج بأمره.

بالإضافة أن الخدم ملزمون على الزوج لخدمة الزوجة إذا كان هو حالها في أسرتها و مثيلاتها[2]، فلم يُفرض على الزوج النفقة على الزوجة لأشياء هي في الغالب لم تكن متوفرة في بيت أهلها و عشيرتها وأقربائها، أي أن ينفق عليها ماهو معروف عند بني قومها، كما لم يحصر المشرع الجزائري النفقة بالكم والكيف بل جعلها تحت السلطة التقديرية للقاضي، الذي يراعي فيها حال الزوجين إذا كان موسرين أو معسرين، فإذا كانا الزوجين موسرين تكون النفقة موسرة، أما في حالة ما إذا كانا معسرين تكون النفقة عليها معسرة، وإذا كان الزوج موسراً والزوجة معسرة تكون النفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات و إذا كان الزوج معسرٌ والزوجة موسرة تكون نفقة الوسط لتجنب إلحاق الضرر بها[3].

[1]–سورة الطلاق، الآية 06.

[2]–عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص280–281.

[3]–أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص131–132.

بحيث نصت المادة 79 على أنه:" **يراعي القاضي في تثدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره إلا بعد مضي سنة من الحكم**"، وهو قرار المحكمة العليا بجعل القرار موكول للقاضي على أساس إمكانية الزوج المادية والإجتماعية بعد مراعاة العادة والعرف والأسعار الجارية في البلد وأنه يجب على القاضي أن يراعي في تحديد النفقة أمران، حال الزوج ووضعه المالي، وغلاء الأسعار وتطورها من إرتفاع أو انخفاض[1].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لجريمة إهمال الزوجة.

يمكن تعريف النتيجة الإجرامية على أنها الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك قد أحدث تغييرًا حسيا ملموساً في الواقع الخارجي[2].

أما بالنسبة لإهمال الزوجة فيمكن تعريف النتيجة الإجرامية على أنها الأثر المترتب عن إهمال الزوج لزوجته وتركه لها وتخليه عن مسؤولياته وتضررها نفسياً ومادياً ومعنوياً.

فالإهمال قد يؤثر على الزوجة نفسياً بشعورها بالحزن والإحباط والفشل لمجرد إحساسها أنها فقدت مكانتها عند زوجها وأ،ها ليست ضمن قائمة أولوياته، فذلك يُحدث أثراً داخلياً عميق قد يؤدي إلى فقدانها ثقتها بنفسها، ومن كونها مخلوق عاطفي فقد تتحسس لأبسط الأشياء التي قد تسبب زعزعة واستقرار الأسرة، فهذا يعتبر بمثابة خذلان لمشاعرها خصوصاً أنها تعتبره ملجأ الأمان وسندها في مواجهة صعاب الدين الدين والدنيا، فيمكن أن تتطور الأمور بين الزوجين في حين يعتبرها الزوج ردة فعل غير مستحقة لفعله الأكثر من عادي في نظره ، ففي هذه الحالة يصبح مسكن الزوجية عادة يسوده جو من التوتر خاصةً أنها تعلم بإمكانيته في تلبية حاجياتها، إلّا أنه لم يحترم مشاعرها بتجاهله إياها وقد يصل الأمر إلى إنهاء العلاقة الزوجية.

[1]–العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص175.

[2]–عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص149.

كما قد يؤثر مادياً عليها وذلك لعدم نفقته عليها كما ذكرنا سابقاً فقد ذكرت المادة 331 ق.ع على العقوبات التي قد تمس الزوج في حالة عدم الإنفاق على زوجته، فقد أقرت المحكمة العليا على أنّ النفقة الغذائية المذكورة في المادة78 ق.أ هي النفقة المحددة نقداً والمقررة قضاء لإعالة الأسرة ومن بينها الزوجة، وقد خلصت إلى أنّ نفقة الإهمال المحكوم بها للمطلقة تنتهي يوم النطق بالحكم وتعتبر ديناً مدنياً يلزم المطلق بدفعها وتخضع لإجراءات التنفيذ العادي ولا تدخل ضمن حيز النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة331 ق.ع[1]، فيستخلص أن الزوج مجبور بالنفقة على الزوجة وفي حالة أي ضرر مادي يلحق بها فإنّه بإمكانها متابعته قضائياً.

يمكن لإهمال الزوجة أن يلحق بأضرار أخرى قد تؤدي لفك الرابطة عن طريق الخلع أو التطليق، فلم يشر المشرع الجزائري بصفة خاصة إلى النتيجة المعتبرة عن الإهمال، إلا أنه أعطى للزوجة الحق في طلب التطليق في حالة ما إذا توصلت الزوجة لأي ضرر من زوجها وهو ما جاءت به المادة 53 ق.أ وهو التطليق للضرر، فقد أشارت إلى أي ضرر سواء عنف أو إهمال وباختلاف نوع الإهمال ، فعبرت عن ذلك بقولها في الفقرة 10 من نفس المادة:" **كل ضرر معتبر شرعاً**"، والضرر هو كل تصرف وارد عن الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة، ويجعلها غير قادرة على الإستمرار في العلاقة الزوجية، فقد يتمثل في سوء المعاشرة الزوجية والإساءة من الزوج مما يجعل الحياة الزوجية مستعصية الإستمرار ومن بينها الإهمال وقد ترك السلطة التقديرية المطلقة للقاضي وعدم خضوع هذه السلطة لرقابة المحكمة العليا[2].

أما بالنسبة للخلع فقد أعطي الحق للزوجة في مخالعة زوجها وذلك ما عبرت عنه المادة 54 ق.أ في قولها:" **يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم**" وذلك باشتراط المشرع الجزائري على أن يتم ولو بدون موافقة الزوج وأن يتم بناءاً على عقد

[1]–أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط23، المرجع السابق، ص179.

[2]–علي بودفع، المرجع السابق، ص35–36.

الزواج الصحيح، وأن يكون الزوج قد أساء إلى زوجته ولحقتها أضرارمن جراء تصرفاته، في هذا الشرط يقع الطلاق بينهما بينما لا يأخذ مقابلاً مالياً مهما كان مهرها، لأن نيته قد تكون الإضرار بها من أجل التخلص منها والحصول على المبلغ المالي مقابل خلعه[1].

استمرت حالات الطلاق في الجزائر حوالي 240 أي ما يعادل أكثر من 87.600 حالة طلاق سنوياً، بنسبة 33بالمئة من حالات الزواج[2]، و10 آلاف حالة خلع في ظرف 6أشهر لسنة 2021 سجلتها إحصائيات رسمية صادرة عن وزارة العدل[3].

الفرع الثالث: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

يقصد بتوفر العلاقة السببية أن الضرر الواقع هو نتيجة للفعل المرتكب أو بتعبير آخر، أن الفعل الصادر عن الجاني هو السبب في إحداث النتيجة الصادرة وكلما توافرت هذه العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تحققت مسؤولية الفاعل التامة عن الجريمة[4].

أما بالنسبة لإهمال الزوجة، فالعلاقة السببية بين الفعل الغجرامي والنتيجة الإجرامية هو إهمال الزوج لزوجته إهمالاً إما مادياً أو معنوياً أو نفسياً...، مما يؤدي هذا الفعل المجرم إلى نتيجة تنعكس على الفعل وهي تأثر الزوجة وتضررها خاصة من الناحية النفسي، فلولا فعل الإهمال من الجاني وهو الزوج ما كانت هناك نتيجة وأثر على الزوجة، فيكون الزوج هنا هو المسؤول الوحيد عن ما قد يحدث معها ولابد من تحمل

---

[1]-علي، المرجع السابق، ص24-25.

[2]-جريدة الخبر، 18-11-2024، إزدياد معدلات الطلاق في بلادنا.. الأسباب التداعيات والحلول، تم الإطلاع عليه في02-15-2025 على الساعة 22:27د، رابط الموقع http://www.elkhabar.com/s@xd3p7gar252559

[3]-قناة البلاد، 28-12-2021، وزارة العدل: 10 آلاف قضية خلع و44 ألف حالة طلاق في ظرف 6 أشهر، تم الإطلاع عليه في 02-05-2025 على الساعة 23.51د، رابط الموقع http://ara.tv/8eb8d

[4]-حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة، ج01، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص162.

مسؤوليته في حالة حدوث نتيجة غير متوقعة، وفي حالة تقديم شكوى الزوجة الشاكية أمام الجهات المختصة ، يعاقب بما جاء عن المادة 02/330.

إلاّ أنّه لابد من معرفة السبب الرئيسي لهذا الإهمال فقد يكون عبارة عن رد فعل صادر عن الزوجة أي كإهمال من الزوجة له كإنشغالها المستمر بأمور البيت أو بالعمل في حالة ما إذا كانت عاملة، أوأنها تقضي معظم وقتها في تربية أبنائها دون منح الزوج حقوقه الكافية أي عدم قيامها بواجباتها اتجاه زوجها كتقصيرها في طاعته وعدم إحترامه وقراراته داخل بيت الزوجية، وفرض عليه جو المشاحنة فيما بينهما، فالبرغم من تقصيرها إلاّ أنّه غير لا يعدُّ مبرراً لإهمالها، فقد كان بإمكانه تأذيبها لا تركها مما أدى إلى تجريم فعله وخضوعه للعقوبات المقررة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

يعرف الركن المعنوي للجريمة على أنه النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحياناً في الخطأ أو الإهمال وعدم الإحباط ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما القصد الجنائي العمدي والقصد الجنائي غير العدي وهو الإهمال[1]، وبما أن الجاني قد أظهر الجريمة إلى حيز الوجود وفي الوجه الذي حصلت فيه أو بمعنى آخر، يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية وهو ما يعبر عن الركن المعنوي للجريمة[2]، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة معنى القصد الجنائي العمدي لجريمة إهمال الزوجة في الفرع الأول ثم ننتقل إلى الفرع الثاني الذي تحدثنا فيه عن القصد الجنائي غير العمدي أو ما يعرف بالخطأ غير العمدي.

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18،المرجع السابق، ص142.

[2]–المرجع نفسه، ص63.

الفرع الأول: القصد الجنائي العمدي.

يعرف القصد الجنائي العمدي على أنه إرادة الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه، أو بعبارة أخرى أنه عبارة عن إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكابه الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون[1]، فنستنتج بذلك أنه نية داخلية يخبؤها الجاني في نفسه لارتكاب ذلك الفعل المجرم رغم علمه بتجريمه، فالمشرع الجزائري لم يدلي بتعريف للقصد الجنائي إلا أنّه إكتفى بالعمد والذي يتجلى في إطار العلم والإرادة لذلك الفعل وبالتالي قيامها عند توفر عنصري العلم والإرادة.

1-العلم:

يعرف العلم على أنه حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابقٍ للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة إتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية[2].

فالزوج في إهماله لزوجته يكون بصدد إلحاق الضرر بها من خلال تركها وحدها والتخلي عن إلتزاماته المادية والمعنوية مع إدراكه أن ذلك الفعل مجرم يلحق الضرر بها إلا أنه يقوم به، فيمكن أن يكون هذا الفعل من أجل الوصول إلى نتيجة وتحقيق مصلحة وإما أن يكون بغرض التسلية والإستحقار كونها الطرف الضعيف، فقد كان قبل التعديل للمادة 02/330 يشترط حمل الزوجة، فيكون الإهمال علمه بحمل زوجته وهو قاصد بالإضرار لهابفعله[3]، وهو الشرط الملغى بعد التعديل.

2-الإرادة:

[1]-حميد السعدي، المرجع السابق، ص235.

[2]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص250.

[3]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص243.

هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بغرض بلوغ هدف معين[1].

وبالتالي فالزوج يكون مرتكباً لجريمة الإهمال عن إرادة في نفسه رغم أنه كان بإمكانه الإمتناع عن ذلك الفعل إلا أنه تعمد الإضرار بها.

وهنا نستخلص أنَّ العلم حالة نفسية تمثل ما يملكه الشخص من معلومات سواء تعلقت بماديات الجريمة أو بمدلولها، وهو مرحلة سابقة عن الإرادة، أما الإرادة فهي كذلك حالة نفسية لكنها مرحلة لاحقة عن العلم، وذلك لأنها تستغل العلم من خلال إستخدامها للمعلومات المتواجدة لدى الجاني فتبني عليها قرارها بارتكاب الجريمة[2].

فالزوج يعلم أن تلك المرأة تكون زوجته بعقد صحيح ويعلم أن الإهمال قد يضر بها، فيريد الإضرار بها ويقوم بإهمالها، بمعنى أنه يعلم أنها زوجته وأن الإهمال فعل مجرم أولاً ثم تأتي مرحلة الإرادة التي يمكن أن تكون إرادته باحتوائها أو إهمالها فيقوم بإهمالها.

الفرع الثاني: القصد غير العمدي.

يعتبر الغلط جوهر الخطأ، بشرط أن يكون مؤثراً والغلط مصدره الجهل بقواعد الإنتباه والحيطة، والجهل منافٍ لعنصر العلم في القصد وأنه مصدر في توليد الغلط والشك، فالغلط يتولد في الذهن عندما نجهل حقيقة الشيئ والشك يثور عندما نجهل بعض الحقيقة ونعلم بعضها، ولهذا فالشك يمثل عنصر العلم في القصد الإحتمالي أما الغلط فيمثل جوهر الخطأ غير العمدي[3].

---

[1]–عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص258.

[2]–م.م. عبد الرزاق طلال جاسم، نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ، مجلة الفتح جامعة ديالي، كلية الحقوق، المجلد12، العدد05، 2008، ص05.

[3]–جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، جامعة الإسكندرية، 2000، ص287.

1-تعريف الخطأ في القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي واستعمل عدة صور للتعبيرعنه، وهي خطأ عدم الإحتياط وخطأ المخالفة، إلا أنه يمكننا تعريفه على أنه تقصير في مسلك الإنسان، لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية، علماً أن القاضي يسوي بين السلوك المدني والسلوك الجزائي، أما القانون الجزائي فقد ترك الأمر للقاضي الذي عليه مقارنة تصرف الفاعل بتصرف رجل عادي في نفس الوضع الذي وجد فيه[1].

أما المسلمون فيربطون الخطأ بصورتين، خطأ في الفعل أو خطأ في القصد، فمتى توفرت إحدى الصورتين إنتفى القصد الجنائي فيعامل الجاني معاملة المخطئ[2].

2-تعريف الخطأ في الشريعة الإسلامية:

عرفه الشافعية على أنه:" ما أصبت مما كنت تعمدت غيره، وذلك كأن يرمي سهماً إلى صيدٍ فيصيب بني آدم، أما المالكية فيعرفونه على أنه:"مالا قصد فيه للفعل إلى الشخص كمن رمي صيداً فقتل إنساناً أو ما لا قصد فيه للفعل كما لو سقط على غيره، أما الحنابلة فيعرفونه على أنه كمن يفعل فعلاً لا يريد به لإصابة المنقول فيصيبه ويقتله[3].

يقول الله تعالى:" **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَفِيْمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ تَعَمَّدَتْ قُلُوْبُكُمْ وَاللهُ غَفُوْرًا رَحِيْمًا**"[4].

أولاً: خطأ عدم الإحتياط

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18، المرجع السابق، ص153.

[2]-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص118.

[3]-عربية بن علي ومريم شعيب، الخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستير أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص9-10.

[4]-سورة الأحزاب، الآية 07.

وهو خطأ ذو طبيعة جنحية يستلزم وجود ضرر، ومن صوره نجد الرعونة، عدم الإحتياط، عدم الإنتباه، الإهمال، بحيث تنقسم صورالخطأ من عدم الإحتياط إلى قسمين السلوك الإيجابي والمتمثل في الرعونة وعدم الإحتياط، وآخر سلوك سلبي يتمثل في الإهمال وعدم الإنتباه وعدم مراعاة الإنظمة.

1-السلوك الإيجابي: (عدم الإحتياط والرعونة):

أ-الرعونة:

هي نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوؤ التقدير أو نقص الدربة أو الطيش والخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علمٍ لهِ، فالرعونة تفيد سوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءته في القيام بالفعل الذي قام به[1]، فالزوج قد يعتقد أنه قادر على المسؤولية وإنشاء أسرة والقيام بجميع إلتزاماتهِ سواءًا إتجاه زوجته أو أولاده إلا أنه بعد الزواج يكتشف أنه لا يزال غير قادر على تحمل عبء ومسؤولية التربية والإنفاق على زوجته وأولاده.

ب-عدم الإحتياط:

تشمل هذه العبارة كل أخطاء الفاعل التي بمقدوره أن يتفاداها لو احتاط لذلك، فهو يدرك المخاطر التي قد تترتب وتنتج عن فعله ولكن يستخف بالأكر ويقوم على فعله[2]، وقد تتمثل في أفعال الزوج الذي يغيب عن البيت ويسافر ويترك زوجته وحيدة بغرض التسلية مع أصدقائه وعدم الإكتراث لكون الزوجة قد تحتاجه في غيابه وأن ذلك قد يعرضه لعقوبات جزائية في حال تجاوز مدة معينة وبالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها زوجته وأولاده في غيابه، كالمرض وعدم تحمل الزوجة للمسؤولية وحدها إلا أنه لا يكترث ويغيب عن المنزل.

2-السلوك السلبي (الإهمال وعدم الإنتباه، عدم مراعاة الأنظمة):

[1]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص272.

[2]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص119.

أ-الإهمال وعدم الإنتباه:

معنى الإهمال عدم القيام بالواجب كما ينبغي، وهو بذلك إمتناع وعمل سلبي، بحيث يترتب على ذلك وقوع الجريمة[1]، فقد يعتمد الفاعل موقفاً سلبياً عن القيام بما هو واجب عليهوتركه إلتزاماً مفروضا في مسلكه الشخصي، واتخاذ جميع التدابير والإحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي، وبالتالي حدوث الجريمة لتشمل كافة المعالم من بينها الإنتباه والإغفال[2]، فالزوج مثلاً في الأصل أن يهتم لزوجته والقيام بإلتزاماته المادية والمعنوية على غرار أن ذلك الفعل يعتبر جريمة أم لا، إلا أنه يهملها فيترك الواجب وهو الإلتزام ويقوم بإهمالها ويترك بيت الزوجية إلا أنه يقطع المدة المتعلقة بتجريم فعله وهو الإهمال، كأن يتركها 45يوما ثم يعود إليها باعتبارها زوجته ولابد من تحمل مسؤولياته اتجاهها.

حيث أشارت المادة 157 ق.ع إلى الإهمال بقولها:" **يعاقب الحارس بالحبس لمدة من شهر إلى ستة أشهر إذا وقع الكسر نتيجة إهماله**".

ب-عدم مراعاة الأنظمة:

فالغرض من الأنظمة هو حفظ الأمن، فالشخص يسأل مسؤولية غير مقصودة على أساس عدم مراعاة الأنظمة، فالنظام الداخلي لتسيير مصنع ما ينص على قواعد المحافظة على الصحة، فإذا لم يحترم العامل تلك القواعد وحدثت إصابات وأضرار للغير فإنه يسأل عن جريمة غير مقصودة لعدم مراعاته للأنظمة واللوائح وقد تكون أقل خطورة من الجانح المتعمد كما يمكن أن تحدث نتائج جسيمة[3]، فمثلا الزوج الذي يهمل زوجته قد يهملها دون قصد منه إلا أنه يمكن أن تحدث نتائج جسيمة والمتمثلة في تفكك الأسرة بأكملها.

[1]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص119.

[2]-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18، المرجع السابق، ص155.

[3]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص100-101.

ثانياً: خطأ المخالفة:

وهو على خلاف خطأ عدم الإحتياط فلا يشترط لقيامه عدم إحتياط أو إهمال وإنما يقوم بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون بغض النظر على أن هذه المخالفة صدرت عن قصد أو بسبب عدم إحتياط أو بحسن نية أو عن جهل، وعموماً لا يستلزم وجود ضرر بحيث يعاقب بمجرد وقوعه بصرف النظر عما يترتب عنه ضرر فغالباً ما تكون هذه المخالفة ناتجة عن عدم احترام تدبير بوليس أو قاعدة من قواعد حفظ النظام العام[1]، فيعاقب الزوج المهمل لزوجته سواء عن قصد أو غير قصد باعتباره خالف قاعدة من قواعد القانون.

نستخلص من هذا الفصل أن جريمة إهمال الزوجة تعد صورة من صور جرائم ترك مقر الأسرة، وهي تتميز عنها وعن باقي الجرائم المنصوص عليهم في المادة 330 سواءًا من أوجه التشابه أو الإختلاف، وأن لكل جريمة من هذه الجرائم خصائص تمتاز بها عن جريمة إهمال الزوجة، بحيث أنّ هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافرها لثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي للجريمة، فالركن الشرعي يتمثل فالصفة غير المشروعة للفعل بينما الركن المادي فيتمثل في توافر أربعة شروط من أجل اعتبار أن فعل الإهمال تحقق وقيام الجريمة، فتتمثل هذه العناصر في صفة الرجل المتزوج أي أن يكون الجاني الذي قام بالترك زوج للمجني عليها بعقد رسمي مسجل في سجلات الحالة المدنية، ثم عنصر ترك محل الزوجية والمتمثل في ترك الزوج مقر الزوجية الذي اختاره شرط أن يتجاوز الترك مدة أكثر من شهرين كاملين وأن يكون هذا الترك المصحوب بالفترة المحددة دون سبب جدي، وأن هذين الشرطين يعتبران عنصران أساسيان من أجل قيام هذه الجريمة.

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18، المرجع السابق، ص160-161.

الفصل الثاني

خصوصية العقوبات والإجراءات الجزائية المتبعة لجريمة إهمال الزوجة

الفصل الثاني: خصوصية العقوبات والإجراءات الجزائية المتبعة لجريمة إهمال الزوجة

باعتبار أن لمشرع الجزائري قد جرم فعل إهمال الزوجة، فإنّه من الواجب عليه فرض عقوبات صارمة للحد من هذا الإشكال، وذلك إثر توفر جميع الأركان المكونة للجريمة باعتبار الجزاء جوهر القاعدة القانونية وأن القاعدة بلا جزاء هي والعدم سواء، فانتفاء الجزاء يحدد القاعدة ويجعلها مشوّبة بالنقص مما يدفع بالأفراد إلى التنصل من الإنصياع لأحكامها، كونه هو من يميزها عن غيرها من السلوك، وهو إذن إمكانية حمل الأفراد جبراً في حالة عدم طاعتها اختياراً[1]، كما يهدف إلى حماية الضمانات التي نص عليها القانون للمصلحة العامة ومصالح الخصوم فهو أجدى وأفضل للعدالة، أن تسود هذه العدالة الفردية وتحترم ضمانات المصلحة العامة[2] وذلك وفق اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي بذلك إلى تحريك الدعوى العمومية وتقديم الشكوى والتي جاءت في قانون العقوبات على شكل شروط لابد على المجني عليه من اتباعها وتقدم هذه الشكوى إلى السلطات المختصّة، وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول عرضنا فيه الجزاءات المقررة لجريمة إهمال الزوجة والمبحث الثاني عرضنا فيه الإجراءات المتبعة لجريمة إهمال الزوجة.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة إهمال الزوجة

كما عرفها البعض بالنظر لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع اعتبر جريمة إهمال الزوجة من الجرايم الجنحية والتي بدورها تفرض عقوبات، سواءاً كانت هذه العقوبات أصلية أو تكميلية، بحيث تعرف العقوبة في قانون العقوبات على أنها:" **جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت له مسؤوليتهُ في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض**

[1]- حسن علي حسين علي، الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة القدس، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2008، ص243.

[2]–المرجع نفسه، ص245.

حقوقه الشخصيّة وأهمها الحق في الحياة والحق في الحريّة"[1].على أنها:" **الألم الذي يقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي الذي تنطق به السلطة العامّة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الّتي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة"**[2].

ومن خلال تعريفنا للعقوبة نستخلص أنه هناك عقوبات أصلية حددها القانون للجاني إلا أنه لابد من وجود عقوبات تكميلية تابعة لهذه العقوبات المحددة، وهي ما تطبق نفسها على جرائم الأشخاص وبالتخصيص جريمة إهمال الزوجة، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إهمال الزوجة

لقد أعطى المشرع الجزائري للزوجة حماية خاصة وذلك بتجريمه لبعض الأفعال الصادرة من الزوج ومن بينها الإهمال، وفرض عقوبات أصلية عليه، فقد عرفت المادة 04 ق.ع العقوبات الأصلية على أنها:" **هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى**".

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في مادة الجنح

لقد حدد المشرع العقوبات الأصلية وذلك حسب القيمة المادية للمال موضوع الجريمة، وقد قسمها إلى قسمين جنايات وجنح وذلك حسب الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة، فتكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة المال محل الجريمة يساوي أو يتجاوز 5,000,000، أما الجنحة فإنها تحدد أنها جنحة إذا كانت قيمة المال محل الجريمة أقل عن 5,000,000[3]، وهو ما جاءت به المادة 05ق.ع، فيما يكفي بأن تطبق العقوبات الأصلية بمفردها إذ يمكن لها أن تكون العقوبة الوحيدة التي ينطق بها القاضي، وهي العقوبة بالمفهوم

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص289.

[2]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص233.

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص25.

العام[1]، ثم أن العقوبة بصفة عامة ليست طريقة جديدة لعلاج العصاة والمجرمين، بل وجدت مع وجود الإنسان نفسه، وأول من عوقب هو آدم عليه السلام حينما عصى ربّه وأكل من الشجرة التي نهى أن يأكل منها وكانت العقوبة الإخراج من الجنّة حيث قال الله تعالى في سورة الأعراف الآية 27:" **يَا بَنِيْ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الْشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعَ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سُوْءَاتَهُمَا**"[2].

كما حدد لنا قانون العقوبات جريمة إهمال الزوجة ضمن الجرائم ضد الأشخاص باعتبار الزوجة المرتكب ضدها الجريمة شخص طبيعي، وقد اعتبرها المشرع جنحة وقرر لها عقوبة خاصة بشروط مادة الجنح، حيث جاء في المادة 05 ق.ع تحت عنوان مادة الجنح على أنه:" **العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:**

1.الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى.

2.الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

يقول الله تعالى:" **وَاعْلَمُوْا أَنَّ الله شَدِيْدُ العِقَاب....**"[3].

وقوله تعالى:" **كَدَأَبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَ الْذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوْا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِذُنُوْبِهِمْ وَاللهُ شَدِيْدُ الْعِقَابِ**"[4].

وهو ما يدل على أن العقاب موجودٌ منذ الأزلِ وأنّه لابد منه من أجل أن يأخذ كل ذي حقٍ حقّهُ.

---

[1]-لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، صفحة 152.

[2]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص233.

[3]-سورة المائدة، الآية 98.

[4]-سورة آل عمران، الآية 11.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية لجريمة إهمال الزوجة

يعاقب الزوج بإهماله للزوجة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50,000 إلى 200,000 وذلك تطبيقاً للمادة 02/330 التي نصت على:" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50,000 إلى 200,000 دج:

2- الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين(2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

حيث أن المشرع الجزائري بعد تعديله لهذه المادة ألغى شرط حمل الزوجة بما جعل العقوبة واردة على الزوج المهمل لزوجته سواءًا كانت حاملاً أو غير حامل، لها أولاد أو بدون أولاد، كما أن هذا التعديل قد شمل أيضاً العقوبات المقررة على الزوج سواءاً من ناحية الحبس أو الغرامة، حيث كانت قبل التعديل عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25,000 إلى 100,000دج للزوج الذي يتخلى عن زوجته الحامل، وبذلك فإنه ضمن لها حماية أكثر.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إهمال الزوجة

بما أنّ المشرع الجزائري جعل لجريمة إهمال الزوجة عقوبات أصلية فإنه بذلك أعطى لإهمالها عقوبات تكميلية هي الأخرى، غير أنَّ هذه العقوبات لا تكون إلّا بوجود العقوبات الأصلية وهي تابعة لها، وذلك باعتبارها جنحة، فقد عرفت المادة 04 ق.ع العقوبات التكميلية على أنها:" **هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينصُّ عليها القانون صراحة وهي إمّا إجبارية أو إختيارية**".

الفرع الأول: العقوبات التكميلية في مادة الجنح

تعتبر العقوبات التكميلية عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية، بحيث لا ينطق القاضي صراحةً في حكمه وله الحرية الكاملة للحكم بها وذلك إذا تعلق الأمر بجريمة الجنحة[1]، حيث نصت المادة

[1]-لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص154.

332 ق.ع بجواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى 5 سنوات[1].

كما نصت المادة 09 ق.ع على العقوبات التكميلية والمتمثلة في:" **الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادر الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقتصاد من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز الصفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة**".

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إهمال الزوجة

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المحكومة على الزوج المهل للزوجة يجوز الحكم عليه بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14ق.ع وذلك لما جاء في المادة 332 ق.ع التي تنص على:" **يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر**"، والتي تحيلنا إلى المادة 09 مكرر 01 والتي تنص على:" **يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلّا على سبيل الإستدلال.

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط23، المرجع السابق، ص173.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيّماً.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات.

تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة لجريمة إهمال الزوجة

لقد أعطى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية نوع من الخصوصية للجرائم، ومن بين هذه الجرائم جريمة إهمال الزوجة والتي تصنف ضمن الجرائم الأسرية، حيث أعطى القضاء نوع من الفعالية في جزر هذه الجريمة من خلال اتخاذ بعض من هذه الإجراءات الجزائية في هذه الجريمة وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا البحث الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول نعالج فيه إهمال الزوجة كنوع من جرائم الشكوى والمطلب الثاني نتناول فيه إنهاء المتابعة عن طريق محضر الوساطة.

المطلب الأول: جريمة إهمال الزوجة من جرائم الشكوى

قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جريمة إهمال الزوجة لابد أن تقوم الزوجة بتقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو إلى ضابط الشرطة القضائية لأنه لايجوز مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى وبالتالي سنتحدث في هذا المطلب عن تقديم الشكوى من حيث تعريفها في الفرع الأول وإجراءاتها والآثار المترتبة عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الشكوى

للشكوى عدة تعريف يمكن اللجوء إليها وتحديد مدلولها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من الناحية اللغوية والإصطلاحية.

أولاً: تعريف الشكوى لغة و اصطلاحًا

-لغة:

إذا نظرنا إلى الشكوى في اللغة وجدناها وردت في قواميس اللغة تحت كلمة شَكا[فعل] يشْكُو، شَاكٍ، مشكُو، إذا تذمرت أو شكوت من شيئٍ فإنك تقول أنّه لا يرضيك أو أنه يغضبك تذمّرْ، شكوى[إسم][1].

-شكوى[مفرد]: ج: شكاوى(لغير المصدر):

-مصدر شكا، شكا من شكى: (انظر ش ك و، شكوى).

-ما يشتكى منه، توجع من ألم ونحوه تقدّم بشكوى إلى فلان بلغته شكواي[2].

2-اصطلاحاً:

هناك عدّة تعريفات للشكوى نذكر منها التعريف القانوني والفقهي:

أ-التعريف القانوني للشكوى : تعرف الشكوى على أنها تصرف يقوم بمقتضاه شحص متضرر من جريمة بإعلام وكيل الجمهورية[3].

ب-التعريف الفقهي للشكوى: هناك عدة تعريفات فقهية للشكوى نذكر منها مايلي:

---

[1]-روحي البعلبكي، المرجع السابق، ص116.

[2]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،ط01، عالم الكتب، القاهرة ،2008.

[3]-إبتسام عزام، قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، ص214.

عرف البعض الشكوى على أنها تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة[1].

ثانياً : تعريف الشكوى في القوانين الوضعية الحديثة والشريعة الإسلامية:

1-تعريف الشكوى في القانون الجزائري:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً قانونياً للشكوى يُمكِّننا من الإعتماد عليه لتعريفها، إلّا أنه ذكر مصطلح الشكوى في النصوص القانونية، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 ق.إ.ج في القسم القسم الثاني المتعلق بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق حيث تنص المادة على أنه:" **يجوز لكل شخص يدّعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص"**[2].

حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا:" **من المقرّر قانوناً أنّ لكل شخص يدّعي بأنه مضار بجريمة أن يدّعي مدنياً بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص**".

ومتى كان ذلك فإنه يمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني متوفرة على شرطين أساسيين لقيامها وهما الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً والتكييف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكي منه[3].

كما استُعْمِل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 ق.ع في القسم الخامس، المتعلق بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، حيث تنص هذه المادة على أنه:" **وفي جميع**

---

[1]-عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص51.

[2]-المادة 72، قانون رقم 82-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 13فبراير 1989، الجريدة الرسمية، الصادرة سنة 1982، العدد51.

[3]-قرار رقم 13925، صادر عن المحكمة العليا، صدر بتاريخ 26 فيفري 1996، العدد02، ص48.

الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لايجوز تحريك الدعوى العمومية إلّا بناءاً على شكوى من وزير الدفاع الوطني"[1].

كذلك يجوز لكل شخصٍ يدّعي أنه متضرّر عن جريمةٍ أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق ويأمر هذا الأخير بعرض الشكوى على وكيل الدولة في أجل 5 أيام من يوم التبليغ ويجوز أن توجّه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى[2].

استعمل أيضاً المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نص المادة 330 المعدلة بالقانون 19-2015 من قانون العقوبات في الفقرة الرابعة من هذه المادة التي تنص على:" **وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلّا بناءاً على شكوى الزوج المتروك"[3].**

ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.

فمن خلال هذا النص فإنّ تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة مقيّد على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج أو الزوجة المضرورة، وبالتالي لا يجوز مباشرة الدّعوى إلّا بناءاً على شكوى الزوج المضرور أو المتروك نعطي مثال:

المدعى(س. ج) قامت برفع دعوى إهمال على زوجها المدّعى عليه(د. و) ويكمن هذا الإهمال في التخلي عنها لمدة تزيد عن الشهرين وبدون سبب جدي وواضح، وبالتالي فالمدعى(س. ج) من قامت بتقديم شكوى أولاً إلى وكيل الجمهورية أو إلى ضابط الشرطة القضائية، ويكفي أن تقدم الشكوى في ورقة عادية نقية ومنظمة، تتضمن لقب واسم وعنوان الزوجة الشاكية ولقب واسم وعنوان الزوج المشتكي منه، بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي تخلى فيها الزوج عنها، والتي يجب أن تكون قد تجاوزت مدة الشهرين على الأقل، مع الإشارة إلى أنه تخلى عنها دون سبب شرعي وجدي.

[1]-المادة 164، قانون العقوبات الجزائري.

[2]-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط03، الجزائر، ص46.

[3]-المادة 330، قانون العقوبات الجزائري.

وإذا عجزت الشاكية عن إثبات هذه الأدلة كون الزوج تخلى عنها، فإن شكواها سوف ترفض، ولا تكون هناك أية جريمة ولا يترتب عنها أيّ عقاب.

2-تعريف الشكوى في القانون المصري:

لم يعرف قانون الإجراءات الجنائية المصري الشكوى هو الآخر، لكنه نص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حق المجني عليه في الشكوى التي تنص على أنه:" **لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلّا بناءاً على شكون شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد(185، 273، 277، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308) من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك**"[1].

فالشكوى هي تعبيرٌ غير مقيد يصدر من المجني عليه أو ممن يمثله، يوجه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي ويكشف بوضوحٍ عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية الجنائية ضد المتهم وإثبات المسؤولية الجنائية قبله وتوقيع العقاب المقرر قانوناً عليه.

ليس كل جرائم الشكوى يستلزم لتحريكها شكوى من المجني عليه، ولكن نوعية خاصة من الجرائم المحددة قانوناً وهي تندرج تحت الجنح كما أنها لاتندرج تحت الجنايات[2].

[1]-عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص50.

[2]-أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014، ص62-63.

3-تعريف الشكوى في القانون اللبناني: لقد وضع المشرع اللبناني تعريفاً قانونياً خاصاً بالشكوى وذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في نص المادة 27 حيث جاء في المادة:" **يقصد بالشكوى تلك التي تصدر عن شخص متضرر أو وكيله**"[1].

4-تعريف الشكوى في الشريعة الإسلامية:

لم يعطي فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفاً للشكوى في كتب الفقه الإسلامي إلا أنهم قد عبروا عنها بلفظ الدعوى أو الخصومة أو الرفع إلى القضاء، وبالتالي عبروا عنها بدعوى التهمة والعدوان، والمقصود منها هو اللجوء إلى للمطالبة بمتابعة الجاني، وتنفيذ العقوبة المقررة لفعله، وهي توافق معنى الشكوى في القانون الجزائري[2].

الفرع الثاني: إجراءات الشكوى والآثار المترتبة عنها

للشكوى في القانون إجراءات وخطوات منظمة وآثار تتبعها السلطات للتعامل مع الشكوى المقدمة، وهذه الإجراءات والآثار سنقوم بمعالجتها من خلال هذا الفرع.

أولاً: إجراءات الشكوى في جريمة إهمال الزوجة.

تعتبر جريمة إهمال الزوجة من بين جرائم الإهمال العائلي وبالتالي فإن وقوع هذه الجريمة يؤدي إلى المتابعة الجزائية في حق الجاني، حيث تلجأ الضحية إلى بعض الإجراءات للمتابعة الجزائية من أجل استرداد حقوقها وتسليط العقاب المناسب للزوج الذي أهملها وتخلى عنها، ومن بين هذه الإجراءات الشكوى، فحسب المادة 330 المعدلة من ق.ع في فقرتها الأخيرة:" ... **لاتتخذ إجراءات المتابعة إلّا بناءاً على شكوى الزوج المتروك**".

---

[1]-أنيسة مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص14.

[2]-فتيحة حبريح، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 07، العدد01 ،2021 ،ص2214-2216.

إذن أول عنصر من عناصر تكوين جريمة إهمال الزوجة هو عنصر تقديم الشكوى من قبل الزوجة المهمَلة إلى إحدى الجهات المخولة صلاحيات تلقي الشكايات بشأن الوقائع الجرمية، وذلك تطبيقاً لما ورد النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 330 سالفة الذكر بموجب محرر كتابي أو تصريح شفهي لدى الجهة المختصّة[1].

العنصر الثاني يتمثل في أن القانون لم يشترط شرطاً معيناً للشكوى، بل اشترط فقط إيداعها أمام النيابة أو الشرطة القضائية بعريضة تتضمن وقائع الترك أو التخلي عن مقر الزوجية محررة بعدة نسخ وممضاة من طرف الزوج المتروك أو ممثله القانوني [2].

أما ثالث عنصر فيتمثل في أنه تستلزم الشكوى في جريمة إهمال الزوجة إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية، فإذا كان الزواج عرفياً توجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقاً لمقتضيات المادة 22 ق.أ وبعدها تقديم شكواه[3].

فحسب نص المادة 330 في فقرتها الأخيرة نلاحظ من خلالها أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة مقيد على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك، والأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة على المجتمع حسب ما نصت عليه المادة 29 ق.إ في فقرتها الأولى بقولها:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"[4].**

وبالتالي قبل اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في حق الجاني وهو الزوج، لابد أن تقدم الزوجة شكوى إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية التي تشير فيها على أن الزوج تخلى

---

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط02، المرجع السابق، ص17.

[2]-أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص137-138.

[3]-سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، سطيف، المجلد07، العدد01، 2021،ص1191.

[4]-المادة 29، قانون الإجراءات الجزائية، ص08.

عنها حسب نص المادة السابقة، بحيث لايجوز مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى من قبل الزوجة، وقد تكون الشكوى كتابية أو شفهية إذ لايشترط فيها شكلاً خاص، ومتى قدمت الشكوى تمكنت النيابة العامة من مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى مباشرةً[1].

كما وجب لتقديم الشكوى في جريمة إهمال الزوجة نسخة من عقد الزواج لإثبات العلاقة الزوجية أما إذا كان عقد زواجها قد أُبرم بالطريقة العرفية وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية فنجد أنه يتم إثبات الزواج العرفي بشتّى وسائل الإثبات، وهذا ما استقر عليه الإجتهاد القضائي هو الآخر للمحكمة العليا، حيث جاء فيه المبدأ:" **إستقر الجهاد القضائي لغرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا على جواز إثبات القضاة الزواج الثاني ولو كان عرفياً بجميع طرق الإثبات**"[2].

لذلك يتوجب على الزوجة تسجيل الزواج العرفي أمام القضاء، وذلك حسب المادة 22 ق.أ وبعدها تقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية مباشرة إلى ضابط الشرطة القضائية في ورقة عادية نقية ومنظمة متضمنة إسمها ولقبها وعنوانها ثم اسم ولقب وعنوان زوجها المشتكى منه، بالإضافة إلى ذكر أهم وقائع الترك أو التخلي والتي تتمثل في:

-التخلي عمداً عن مقر الزوجية

-تجاوز مدة أكثر من شهرين للترك

-التخلي عنها دون سبب جدي.

تودع هذه الشكوى أمام النيابة العامة أو الشرطة القضائية بعد تقديم العريضة التي تتضمن وقائع الترك.

ثانياً: الآثار المترتبة عن الشكوى في جريمة إهمال الزوجة

[1]-حميدو دملة، المرجع السابق، ص724.

[2]-قرار صادر عن المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 16-01-2014، مجلة المحكمة العليا، نقلاً عن أمينة عبدلي وعفاف دواعر، المرجع السابق، ص44.

1-مرحلة ما قبل تقديم الشكوى:

إذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم بوجوب تقديم الشكوى تظل يد النيابة العامة مغلولة ولا يحق لها التدخل في تحريك الدعوى العمومية، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلاً ويبطل كل ما بني عليه من إجراءات لاحقة، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان إذ أن التقديم اللاحق للشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية لا يجدي نفعاً في بطلان الإجراءات التي تم إنقاذها وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وإذا كانت النيابة العامة تمنع عن تحريك الدعوى العمومية متى كانت شكوى لم تقدم فإنه على عكس ذلك يجوز مباشرة أعمال الإستدلال ودفع صحيحة حتى قبل تقديم الشكوى[1].

وبالتالي يمكن القول أنه تعتبر الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلّا إذا قدّمنا الشكوى من طرف المجني عليه وهي الزوجة التي تخلى عنها زوجها متبوعة بأهم الوقائع حسب نص المادة 2/330 ق.ع، فإذا باشرت النيابة العامة هذه الدعوى العمومية دون أن تقدم الزوجة شكواها إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، فإن هذا الإجراء يقع باطلاً ولا يجوز تصحيح هذا البطلان.

كما أنه إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى جاز للمتهم إثارة الدفع ببطلان إجراءات المتابعة قبل أي دفاع في الموضوع ، حيث جاء في الفقرة الاخيرة من المادة 330 ق.ع لا تتخذ إجراءات المتابعة إلّا بناءاً على شكوى الزوج المتروك هنا العلة من القيد هو حرص المشرع على استبقاء الصلات الودّية القائمة بين أطرافها، والتستر على أسرارها حفاظاً لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الإجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة[2].

[1]- أمينة عبدلي وعفاف دواعر، المرجع السابق، ص32.

[2]-باخة عربية، ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 02، 2023، ص457.

02-مرحلة مابعد تقديم الشكوى :

بعد تقديم الشكوى من طرف الزوجة المضرورة وبمراعاة شروط وقواعد تقديمها يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لأنها هي صاحبة الحق الأصيل في مباشرة الدّعوى العمومية وليس هذا فقط إنما، يترتب عليها أيضاً استطاعتها على هذا التحريك.

إذن فتحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة على المجتمع كما نصت عليه المادة 01 مكرر والمادة 29 ق.إ.ج.

نستنتج من خلال هذه النصوص القانونية أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة مقيد على شرط تقديم الشكوى من قبل الزوجة وهذا طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 330 ق.ع[1].

وبالتالي بعد تقديم الشكوى تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية مباشرةً.

03-سحب الشكوى(التنازل):

يعتبر عنصر تقديم الشكوى واجب في جريمة إهمال الزوجة من أجل فتح باب المتابعة الجزائية بشأن الزوج المتهم و تحريك الدعوى العمومية ضده، ولكن يمكن للزوجة أن تتنازل عن الشكوى ضد زوجها مما يؤدي إلى وضع حداً للمتابعة الجزائية فتنقضي الدعوى العمومية، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة تحريكها ومباشرتها وهذا ما نصت عليه المادة 03/06 ق.إ.ج بقولها:" **تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة**"[2].

[1]-يحيى تومي وسعيد دالي، الحماية الجزائية للإلتزامات الزوجية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المدية، المجلد09، العدد خاص، 2023، ص1050.

[2]-المادة 06، الأمر 75-46 من القانون رقم 86-05، والأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23-07-2015، إستدراك بالجريدة الرسمية 41، 2015.

باستقراء هذه المادة يمكننا القول من حق المشتكي المجني عليه سحب الشكوى بعد تقديمها وإعمالاً للقواعد المقررة في الفقرة 03من المادة 06 ق.إ.ج يجوز للزوجة المضرورة أن تسحب شكواها بالتنازل عنها ومصالحة زوجها حفاظاً على كيان الأسرة وترابطها وهي الغاية من تقرير القيد على النيابة العامة[1].

لهذا يمكننا القول أن التنازل عن الشكوى تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للمجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيّته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائياً وبحكمٍ بات في الدعوى العمومية، إلّا أنّ مثل هذا الإجراء لا يجب أن يكون موقوفاً على شرط وإلّا كانّ لك باطلاً[2].

وبالتالي يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة، ولا يمد من سلطتها هذه إلا القيود المنصوص عليها قانوناً ومن بين هذه القيود التنازل عن الشكوى التي تحدثنا عنها الآن، والتي تعتبر كقيد على تحريك الدعوى العمومية[3].

04-الصفح:

لم يعرف المشرع الجزائري الصفح في قانون العقوبات، بل كان مكتفياً بإيراد عبارة وسضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية، فقد يُستنتج من ذلك أن مفهوم الصفح كان بمثابة عفو عن العقوبة في ظل القانون ليتحول عن مفهومه إلى كونه مجرد تنازل عن الشكوى إذ ينتج عنه غل يد النيابة العامة عن أية متابعة[4].

[1]-فريد علوش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، بسكرة، العدد13، 2016، ص215.

[2]-عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، سكيكدة، العدد13، ص425.

[3]-فطيمة الزهراء مصدق ، تقييم وضع وإلغاء الشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، باتنة، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص67.

[4]-أمحمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد35، العدد01، 2021، ص179.

فالصفح في الشريعة الإسلامية يأخذ معنى العفو عن العقوبة[1]، فقد كان الصفح من أخلاق السلف والصحابة التابعين، كما روي البخاري في صحيحه معلقاً حيث قال وذكر عن إبراهيم النخعي قوله:" كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا"[2].

وعليه فإنه يجوز الصفح في جريمة إهمال الزوجة، فيمكنها التنازل عن المتابعة الجزائية عن الزوج وذلك عن طريق الصفح أو ما يسمى بمصطلح المصالحة، فهو يعتبر سبباً خاصاً لانقضاء الدعوى العمومية، فقد نصت معظم التشريعات على تصالح النيابة العامة مع المتهم وقد يكون الصفح قبل تحريك الدعوى العمومية، فالمشرع الجزائري أخذ به في قانون الإجراءات الجزائية حين رآى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية دون تحريكها[3].

المطلب الثاني: إنهاء المتابعة عن طريق محضر الوساطة

تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية بعد اتخاذ كل الإجراءات اللازمة، لذلك يمكن للضحية أن ينهي الدعوى العمومية وذلك بالإتفاق مع المتهم، إما عن طريق المصالحة وإما عن طريق الوساطة الجزائية، وهذا حسب نص المادة 06 الفقرة 03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على:" **تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة....**" التي هي محل دراستنا في هذا المطلب، الذي تناولنا فيه فرعين، الفرع الأول تعريف الوساطة وشروطها، والفرع الثاني الآثار المترتبة عنها.

[1]–جميلة كامش، الصفح وأثره في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة 20أوث 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص02.

[2]–فريدة أولمو، فضيلة التسامح الصفح في الإسلام، دراسات فلسفية، جامعة الجزائر02، قسم الفلسفة، ص181.

[3]–محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة حسيبة بن علي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2021–2022، ص28.

الفرع الأول: تعريف الوساطة وشروطها

من خلال هذا الفرع سوف نتعرف على الوساطة من ناحية اللغة والإصطلاح ونبين الشروط الواجب توافرها في الوساطة من أجل حل النزاع القائم بين الأطراف.

أولاً: تعريف الوساطة

1-تعريف الوساطة لغة واصطلاحاً:

*لغة: الوساطة من وسط، الواو والسين والطاء بناء صحيح يدلُّ على العدل والنّص، والوسط بالسكون والوسط بالسكون ظرف بمعنى بين، يقال جلس وَسْط القوم، أي بينهم[1].

(وَسَطَ) الشيئ، (يسطه) وَسْطاً: صار في وسطه فهو واسط و.القوم، وفيهم.

وساطة: توسّط بينهم بالحق والعدل.

(وَسُطَ) الرجل (يَوْسُطُ) وَسَاطَة: صار شريفاً وحسيباً فهو وسيط[2].

الوسط، محركة، من كل شيئ: أَعْدَلَهُ[3]، قال تعالى:" **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**"[4]. أي: عدلاً خياراً.

*اصطلاحاً: للوساطة عدّة تعريفات فقهية، قانونية، قضائية:

أ-تعريف الوساطة في القانون الدولي العام:

[1]-بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص14-15.

[2]-علي توفيق الحمد و يوسف جميل الزعبي، المعجم الوافي في النحو العربي، دار الآفاق الجديدة، دار الجيل، بيروت، ص668.

[3]-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص713.

[4]-سورة البقرة، الآية 143.

أسلوب يتمثل في التسوية السلمية للنزاعات الدولية بواسطة تدخل الغير(دولة، منظمة دولية...) وهو يستهدف تسوية نزاع ما باقتراح حل مناسب للوضعية [1].

ب-التعريف الفقهي للوساطة:

من التعريفات الفقهية التي أعطاها الفقه الغربي للوساطة، نجد تعريف الفقه الفرنسي p.bonafe schmiti، إذ يعتقد بأن الوساطة عملية تكون في أغلب الأحيان رسمية من خلالها يُجاز لطرف ثالث محايداً عبر تنظيم حوار بين الطرفين تقرّبه وجهات نظرهم والبحث بمساعدته عن حل للنزاع المطروح[2].

ج- تعريف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية:

استحدث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 الؤرخ في 13جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 كإجراء جديد لمواكبة السياسة الجزائية المعاصرة وتجسيد العدالة التصالحية التي تبنى على الرضائية والتفاوض تحقيقاً للسلم الإجتماعي[3].

وكرّسها قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني مكرر للوساطة في المواد من 37مكرر إلى 37 مكرر09 من نفس القانون.

-هناك عدة تعاريف أخرى للوساطة وهي كالتالي:

الوساطة: هي تدخل شخص أو هيئة بين شخصين أو أكثر لحلِّ خلاف بينهما[1].

[1]-ابتسام عزام، المرجع السابق، ص187.

[2]-خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جيجل، مجلة الفكر، العدد11، ص431.

[3] -Wiza belasli, Médiation pénale dans l'ordre 02-15 qui comprend la modification de la loi sur la procédure pénal, Revue algérienne des sciences juridiques et politiques, Tizi ouazou, Volume 55, Numéro 02, 2018, P177-198.

الوساطة: هي وسيلة لتسوية النزاعا ت بطرق ودّيّة، فالوساطة نجدها على أنواع الوساطة القضائية، الوساطة الثقافية، الوساطة الخصوصية[2].

شهدت العقود الأخيرة زيادة في دعم أجهزة ومؤسسات الحلول (الوسائل) البديلة لتسوية الصراعات والوساطة تحديدا لم تعد مجرد بديل، وإنما باتت جزءاً أساسياً من نظم قانونية عدّة[3].

2-تعريف الوساطة القضائية:

تعرف الوساطة عموماً بأنها:" عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها"[4].

وبالتالي أشار التعريف إلى أنّ الوساطة القضائية إجراء وليس موضوعاً، أي يندرج ضمن الناحية الإدارية للقضاء، وبالتالي فهي حل بديل عن المحاكم وتعقيداتها.

وعليه فالوساطة الجزائية تعتبر من أهم مظاهر العدالة التصالحية التي تسعى إلى التعدي للسلوكات الإجرامية مع مراعاة خلق التوازن بين متطلبات الضحايا والجناة والمجتمع[5].

-الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي:

---

[1]-خليل توفيق موسى، قاموس مختصر البدر الصّغير، ط01، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016-2017، ص305.

[2]-Samira amarouche, Médiation dans les documents civils dans la législation algérienne entre le texte juridique et la réalité sociétale, Revue algérienne des scilnces juridiques et politiques, Volume54, Numéro 2, 15-06-2017, P161-181.

[3]-إبراهيم فريحات وآخرون، فهم الصراعات العربية الوساطة العربية الإسلامية في الصراعات، منظور ثقافي إجتماعي، ط01، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024.

[4]-صفاء محمود السويلمين وأحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد01، العدد التسلسلي37، 2021، ص490.

[5]-صالح جزول والحاج مبطوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، تلمسان، العدد05، 2017، ص104.

الوساطة الجزائية تعتبر وسيلة وحل بديل لفض النزاعات والخلافات بين الأطراف بالطرق الودّية، فهي تعتبر آلية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أي قبل تحريك الدعوى العمومية، كما يتطلب إجراؤها وجود أطراف عادة ما تكون بينهم علاقة قرابة، كما هو الوضع في الجرائم الماسّة بالأسرة[1]، والتي تندرج ضمنها جريمة إهمال الزوجة أي أنها صورة من صور ترك مقر الأسرة، حيث نصت المادة 37مكرر 02 ق.إ.ج على أنه:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل".

وبتفحُّصنا لنص المادة ذاتها سالفة الذكر يمكننا القول أن المشرع حدد وحصر مجال تطبيق الوساطة في الجنح عكس المخالفات التي أشار فقط إلى إمكانية تطبيقها في مثل هذه المواد، مستبعداً تماماً مادة الجنايات من هذا النطاق[2].

ثانياً: شروط الوساطة:

يمكن إجراء الوساطة إلا إذا توفرت فيها مجموعة من الشروط والتي تنقسم بدورها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

---

[1]-عفاف لامية العياشي وزين العابدين بلماحي، الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي، مجلة الإجتهاد القضائي، تلمسان، المجلد13، عدد03، 2021، ص699-716.

[2]-الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقاً للأمر رقم 15-02، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص313.

1-الشروط الشكلية:

أ-وجود نزاع قائم بين الأطراف (الخصوم):

إنّ وجود الوساطة هو وجود النزاع، فإذا انعدم النزاع لزم من انعدامه إنعدام الخصومة وبالتالي إنعدام الوساطة، التي يكون وجودها أصلاً لحل هذه الخصومة، ولكن إذا وجد النزاع لا يلتزم من وجوده وجود الوساطة، لأن النزاع قد يُحل وتخصم الخصومة بغير وساطة، كأن يُحلّ النزاع قضاءاً أو تحكيماً[1].

معنى هذا أنّه يشترط لإجراء الوساطة أن يكون هناك نزاع قائم بين خصمين فإذا لم يكن هناك نزاع لا تكون هناك وساطة، وبالتالي لا وساطة بدون نزاع قائم بين الخصوم.

لكن في بعض الأحيان، يكون هناك خلاف بين شخصين أو أكثر وهذا الخلاف القائم أو النزاع لا يحلُّ عن طريق الوساطة وإنما يُحل باللجوء إلى القضاء والمحاكم لأن هناك جرائم خاصّة تطبق عليها الوساطة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادّة 37 مكرر02 من الأمر 05-02 والتي سنقوم بالتفصيل فيها في الشرط الموالي.

ب-أن يكون إجراء الوساطة برضا الأطراف:

يشترط لإجراء الوساطة أن تكون برضا كل من الضحية والمشتكى منه ووكيل الجمهورية بصفته ممثلاً للمجتمع، وتجدر الإشارة إلى أنّ وكيل الجمهورية يستحود كلياً على سلطة اتخاذ قرار إجراء الوساطة دون غيره من الأطراف، واتفاق الأطراف على إجرائها لا يُلزمُهُ[2].

الشرط الثاني لإجراء الوساطة هو أن تكون برضا الأطراف لأن الوساطة وسيلة لحل وفض النزاعات بطريقة رضائية، تكون برضا كل من الضحية والمشتكى منه ووكيل الجمهورية باعتباره وسيطاً بين لأطراف المتنازعة، فحسب نص المادة 37 مكرر ق.إ.ج: يجوز لوكيل الجمهورية قبل

[1]-بسام نهار الجبور، المرجع السابق، ص118.

[2]-حسام الدين خلفي، إجراء الوساطة في المواد الجزائية بين النص القانوني والممارسة القضائية، (د، ب، ن)، ص08.

أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه إجراء الوساطة دون غيره من الأطراف والهدف منه إجراء هذه الوساطة هو حل النزاع القائم بين الاطراف، ووضع حل للإذلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر، ولكن إتفاق أطراف النزاع على إجراء الوساطة لا يلزم وكيل الجمهورية لأنه يعتبر وسيط فقط بتسهيل الحوار بين الأطراف المتخاصمة وإدارة إجراءات الوساطة لتسوية النزاع بين الضحية والمشتكى منه.

ج-إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية أي قبل تحريك الدعوى العمومية:

إشترط المشرع الجزائري اللجوء إلى الوساطة من قبل وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، لأن الدعوى العمومية ملك للمجتمع وحده، فله حق مباشرتها أو تركها، وتباشرها النيابة باعتبارها العامة الممثلة للمجتمع باسمه، وبالتالي يجب أن يكون إجراء الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال الأولية بشأنها ولكن دائماً قبل تحريك الدعوى العمومية[1].

ومنه فثالث شرط لإجراء الوساط هو أن تجرى قبل أي متابعة جزائية، بمعنى أنّ الدعوى العمومية لم تحرك بعد، لأن تحريك الدعوى العمومية يعدُّ مانعاً قانونياً لإجراء الوساطة فلا يمكن لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد المتابعة الجزائية، أي بعد تحريك الدعوى العمومية، وذلك طبقاً للمادة 37 مكرر ق.إ.ج:" **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءاً على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة...**".

د-إجراء الوساطة في مواد الجنح والجنايات المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 وذلك المخالفات:

[1]-نسيمة سيليني ونجاة زواق، آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد04، العدد02، 2020، ص557.

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة، فإن المشرع الجزائري أخضع المخالفات وطائفة من الجنح إلى هذا الإجراء، فبالرجوع إلى نص المادة 37مكرر02 ق.إ.ج نجدها قد حددت لنا الجرائم المعنية بهذا الإجراء وهي كما يلي[1]:

*الجرائم الماسة بالأسرة:

1-جريمة ترك مقر الأسرة المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

2-جريمة عدم تسديد النفقة المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

3-جريمة عدم تسليم الطفل المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

4-جريمة إهمال الزوجة المادة 02/330 من قانون العقوبات الجزائري.

*الجرائم الماسة بالأشخاص:

1-جريمة الضرب والجرح العمدي بدون سبق الإصرار والترصّد أو استعمال السلاح المادة 01/164 من قانون العقوبات الجزائري.

2- جنحة الجروح غير العمدية المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري.

3-جنحة السب 298-299 من قانون العقوبات الجزائري.

4-جنحة القذف المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري.

5-جنحة الإعتداء على الحياة الخاصّة المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

6-جنحة التهديد من المواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات الجزائري.

7-جنحة الوشاية الكاذبة المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]-سعاد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسين تلمسان، المجلد03، العدد02، 2020، ص69.

*الجرائم الماسة الأموال:

1-جنحة الإستيلاء بطريق الغش على أول الإرث، قبل قسمتها المادة 363 من قانون العقوبات.

2-جنحة الإستيلاء بطريق الإستيلاء على أشياء مشتركة المادة 363 من قانون العقوبات.

3-جنحة إصدار شيك بدون رصيد المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

4-جنحة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير المادة 407 من قانون العقوبات الجزائري.

5-جنحة الرعي في ملك الغير المادة 413 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

6-جنحة إتلاف محاصيل زراعية المادة 413 من قانون العقوبات الجزائري.

7-جنحة التعدي على الملكية العقارية المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري.

8-جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل المادتين 366 و 367 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فإنه من شروط صحة إجراء الوساطة أنّه يمكن إجراؤها في مواد الجنايات ومواد الجنح، والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر02 وهو ماذكرناه سابقاً كذلك يمكن إجراؤها في المخالفات.

هـ-أن تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب وغير مخالف للقانون.

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية صراحةً على شرط الكتابة بين أطراف النزاع في عملية الوساطة الجنائية، حيث جاء في نص المادة 37مكرر فقرة02 على أنه:"... **تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكبي الأفعال المجرمة والضحية**"[1].

[1]-نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والإقتصاد، قسنطينة، المجلد07، العدد14، 2018، ص322-323.

كما نصت المادة 37مكرر03:" **يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذ...**".

وبالتالي تعتبر الكتابة شرط من شروط صحة الوساطة وذلك بموجب إتفاق مكتوب بين أطراف النزاع، وهذا الإتفاق يتضمن ما يأتي:

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

-كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

2-الشروط الموضوعية:

نستخلص الشروط الموضوعية للوساطة من خلال نص المادة 37مكرر ومن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية في المسائل التالية:

أ-أن تكون بصدد وقائع تحمل فعلاً وصف الجريمة (إحدى الجنح الجائز فيها إجراء الوساطة):

يستخلص من العبارات الواردة في نص المادة 37مكرر التي تفيد بأنه يتعين أن تكون الوساطة سبيلاً لوضع حد لارتكاب الجريمة وتعويض عن الضرر الناجم عليها، لذلك حتى تكون هناك جدوى من إجراء الوساطة (تعويض الضحية وتجنب المتابعة القضائية وتبعاتها على مرتكب الجريمة) يتعين أن تكون الوقائع التي ارتكبها المشتكي منه تحمل وصف الجريمة فعلاً وثابتة[1].

فمن خلال نص المادة 37 مكرر:" تعتبر الوساطة وسيلة لحل الخلافات والنزاعات بين الأطراف وتعتبر طريق لوضع حد للإطلال الناتج عن الجريمة وجبر الأضرار التي تلحق بالمعني عليه لا تهدف أيضاً لمحاربة الجرائم وحماية المجتمع"، ولإجرائها يجب أن نكون أمام مجموعة من الوقائع

[1]-حسام الدين خلفي، المرجع السابق، ص11.

والأحداث والمجريات التي تقع في قضية من القضايا المنصوص عليها في المادة 37مكرر02، والتي تحمل فعلاً مكوناً للجريمة (جناية، جنحة، مخالفة).

فمثلا في جريمة إهمال الزوجة تعتبر جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات في المادة330 منه.

ب-خضوع إجراء الوساطة لمبدأ الملاءمة:

لوكيل الجمهورية مطلق السلطة في إجراء الوساطة من عدم إجرائها، ويركز في سلطته على مبدأ الملاءمة، فعند عرض الملف على وكيل الجمهورية يدرس الوقائع، فإذا لم تتوفر أسباب الحفظ يقرر ما يتّخذه بشأنها، سواءًا تحريك الدعوى العمومية أو إجراء الوساطة[1].

فمبدأ الملاءمة الذي ستمتع به وكيل الجمهورية يجعله يميز بين الأشخاص في المعاملة، فقد يرتكب شخصان الجريمة نفسها وفي الوقت نفسه وأمام وكيل الجمهورية ذاته، ومع ذلك قد تحرك الدعوى العمومية ضد أحدهما ولا تحرك ضد الآخر، وقد تستعمل في أنواع من الجرائم على حساب أنواع أخرى وفي ذلك أيضاً مساساً بمبدأ المساواة أمام القضاء[2].

فوكيل الجمهورية يتمتع بسلطة مطلقة في إجراء الوساطة أو الإمتناع عن إجرائها، كما يتمتع بسبطة الملاءمة افي اتخاذ إجراء الوساطة التي تعتبر من بين الوسائل الحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية، فعندما يُعرض الملف على وكيل الجمهورية يقوم بدراسة هذا الملف الذي يحتوي على وقائع وأحداث الجريمة، فإذا لم تتوفر أسباب الحفظ يجوز لوكيل الجمهورية وبقرارٍ منه أن تحرك الدعوى العمومية أو إجراء لوساطة والنيابة العامة هي من تباشر سلطتها في ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي تخضع الوساطة لمبدأ الملاءمة.

[1]-حسام الدين خلفي، المرجع السابق، ص12.

[2]-ناصر حمودي، الوساطة الجنائية تبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، البويرة، ص174.

في بعض الأحيان لا ترى النيابة العامة موجباً للمتابعة في الدعوى، وذلك تطبيقاً لمبدأ الملاءمة في المتابعة، وبالتالي لا تقوم بتحريك الدعوى أو تسير الإجراءات فيها ولا تقوم باستعمال طرق تحريك الدعوى ومنه تأمر بحفظ الملف وإصدار أمر بالحفظ[1].

وطبقاً لنص المادة 36 ق.إ.ج بقولها:" **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:**

تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة، بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو بأمر بحفظها بمبرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال ، ويمكنه أيضاً أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها"[2].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الوساطة

تلعب الوساطة دوراً هاماً في حل النزاعات القائمة بين الأطراف في محاولة الصلح بينهم، وبالتالي تترتب عليها العديد من الآثار الإيجابية منها والسلبية، وعليه سنتناول في هذا الفرع الآثار الناتجة عن الوساطة.

أولاً: آثار الوساطة الجزائية في حالة قبول الطرفين للوساطة:

في حالة نجاح مساعي الوساطة وتوصل الأطراف إلى إتفاق نهائي حولها، يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون إتفاق الوساطة وأجل تنفيذه، ويعتبر محضر الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً لنص المادة 37مكرر06 ق.إ.ج التي تنص على:" **يعد محضر إتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول**"، وبالتالي تترتب على الوساطة الجزائية الآثار التالية:

[1]–كمال بوشليق، مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد02، 2020، ص225.

[2]–القانون رقم 15–02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23–07–2015، الجريدة الرسمية رقم 41، ص2015.

أ–وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

إنّ تقادم الدعوى العمومية هو سقوطها وانقضاؤها بمرور مدّة زمنية محددة قانوناً بحسب نوعية الجريمة المرتكبة دون أن يتخذ بشأنها أو إجراء من الإجراءات تحسباً من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم في الأصل العام، أما وقف التقادم فهو قيام مانع يحول دون سريان هذا التقادم، فيتوقف هذا السريان إلى أن يزول المانع فيعود سريانه من حيث توقف مع إسقاط مدة الوقف وحدها[1].

وهذا ما جاءت به المادة 37 مكرر07 ق.إ.ج ويكون هذا خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة، والعلة من تقرير هذا الأثر تكمن في منع إستغلال "**مرتكب الأفعال المجرمة**"، لهذا الإجراء والتماطل في تنفيذ إتفاق الوساطة للإستفادة من تقادم الدعوى العمومية[2].

وعليه فإنّ إجراء الوساطة هي عارض يؤدي إلى وقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية فلا تتأثر هذه الأخيرة بمضي المدة التي تباشر فيها إجراءات الوساطة، وبالتالي فاحتساب مدة مدة التقادم يكون باحتساب المدة التي مضت قبل حدوث إجراء الوساطة، يُضافُ لها إحتساب مدة التقادم إعتباراً من تاريخ فشل إجراء الوساطة على اعتبار أن نجاح الوساطة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[3].

ب–تحقيق الأغراض المقررة في إتفاق الوساطة:

إذا تم إتفاق الوساطة هذا يعني ضرورة قيام المشتكى منه المستفيذ من الوساطة تنفيذ مضمون الوساطة في الأغراض المقررة في المادة 37 مكرر04 ق.إ.ج[4].

---

[1]–نسيمة أمال حيفري، تقييم الوساطة الجزائية في ظل تطبيق الأمر15–02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد08، العدد01، 2023.

[2]–مراد بلولهي، الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، باتنة، مجلة الفكر، العدد16، 2017، ص729–730.

[3]–نسيمة أمال جيفري، المرجع السابق.

[4]–دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم12/15 والأمر رقم15–02، مجلة آفاق للعلوم، أدرار، العدد10، 2018، ص12.

حيث تنص المادة37 مكرر04 على أنه:" **يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص مايأتي:**

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

-كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

جـ-إنقضاء الدعوى العمومية:

إنّ نجاح الوساطة الجزائية المتجسد في تنفيذ مرتكب الفعل المجرم فجوى الإتفاق المتوصل إليه مع الضحية المدون في إتفاق الوساطة خلال الآجال المحددة، لذلك يرتب أثراً يتمثل في: إنقضاء الدعوى العمومية أي إنتهاؤها.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأثر بموجب نص المادة 06 ق.إ.ج التي تنص على أنّ:" **الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة**".

وانقضاء الدعوى العمومية يرتب جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

-عدم جواز المتابعة مرة أخرى عن الواقعة الجرمية ذاتها.

-عدم الإعتداد بالواقعة بالواقعة الجرمية كالسابقة عند تطبيق أحكام العود.

-عدم جواز تسجيل هذه الواقعة في صحيفة السوابق القضائية لمرتكب الفعل المجرم.

-تجسيد النيابة العامة لهذا الأثر(إنقضاء الدعوى العمومية لتنفيذ إتفاق الوساطة) إدارياً عن طريق إصدار بحفظ القضية[1].

د-عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:

[1]-أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد33، العدد01، 2019، ص960-961.

إن انتهاء المنازعة الجنائية عن طريق الوساطة يرتب أثر هام بالنسبة للمشتكى منه المستفيذ من أحكامها، وهو أن لا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب عنه في صحيفة سوابقه العدالية وبالتالي لا يعتد بالواقعة كسابقة في العود[1].

ثانياً: آثار الوساطة في حالة عدم التنفيذ:

يرتب التشريع آثاراً قانونية هامة في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة على النحو التالي:

أ-تحريك الدعوى العمومية:

في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة بين أطراف النزاع في الآجال المحددة يعرفه المشتكى منه الزوج وهو المعني في هذه الجريمة للمتابعة، إذ يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة والتصرف في الدعوى العمومية، ولا شك أن الإجراء المناسب في هذه الحالة هو إحال المشتكى منه الزوج مباشرة على جهة الحكم أو التحقيق بحسب الجرم محل الشكوى[2].

ب-معاقبة الممتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة:

في حال عدم تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية التي نصّت عليه المادة 37 مكرر09 تمثل في إمكانية تعرض الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية عند انقضاء الأجل المحدد لذلك للمساءلة الجنائية بتهمة التقليل من من شأن الأحكام القضائية، فقد نصت عليها المادة 02/147 ق.ع، التي تتمثل في الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي سكون منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي تكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،

[1]-دليلة مغني، المرجع السابق، ص12.

[2]-إبراهيم مزعاد، الوساطة في المادة الجزائية، جامعة يحيى فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص15.

بينما تضمنت الفقرة 03 نشر الجرائم الحكم على نفقة المتهم أن تتجاوز نفقات النشر الحد الأدنى للغرامة[1].

في حال امتنع أحد أطراف الوساطة أو كلاهما عن تنفيذ عمداً مضمون الوساطة كل فيما يخصه يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147ق.ع.

هذه الجزاءات مقررة للمشتكى منه البالغ، وفقاً 37 مكررة 09 ق.إ.ج، ولنا أن نتساءل هنا عن القيمة القانونية الفعلية لمحضر اتفاق الوساطة، فإذا كان المشرع قد منحه قوة السند التنفيذي كما سبق ورأينا، تطبيقاً للمادة 600 ق.م.إ[2].

نستخلص في هذا الفصل أننا تطرقنا إلى العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على الزوج الذي يهمل زوجته لمدة أكثر من شهرين دون سبب جدي وهوما جاء عن المادة 02/330، بحيث أن هذه العقوبات تمثلت في عقوبات أصلية وهي عقوبة الحبس والغرامة ، فالحبس يكون من 6 أشهر إلى سنتين، أما الغرامة فتتمثل في دفعه مبلغ من 50,000 إلى 100,000دج، بالإضافة إلأى عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة14 ق.ع والتي تحيلها إلى المادة 09 مكرر 01 ق.ع، ثم تناولنا الإجراءات المتبعة في جريمة إهمال الزوجة والمتمثلة في تقديم الشكوى من طرف الزوجة إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، تكون هذه الشكوى مزودة بالمعلومات اللازمة لمتابعة الجاني ومباشرة الدعوى العمومية بشأنه، التي هي من اختصاص النيابة العامة ولكن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بموجب شكوى الطرف المتضرر، وذلك حسب المادة 04/330، وعليه فإنه لا تحرك الدعوى العمومية بدون شكوى، بحيث يمكن أن تنقضي هذه الدعوى العمومية وتنتهي بسحب الشكوى والتنازل عنها من طرف الزوجة أو بالإتفاق بين أطراف النزاع الزوج والزوجة عن طريق المصالحة أو عن طريق الوساطة، التي تهدف إلى حل النزاع القائم بين

[1]–أحلام دوب وشهيناز شريبط، تنفيذ محضر اتفاق الوساطة في المادة الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023، ص49–50.

[2]–دليلة مغني، المرجع السابق، ص13.

الأطراف وهذا ما جاءت به المادة 06 الفقرة 03 و04 ق.إ.ج، كما يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا أجازها القانون.

خاتمة

وفي الأخير يمكننا القول بأن جريمة إهمال الزوجة تعد صورة من صور جرائم ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع، والتي تشكل خطراً على العائلة وهذا الفعل المجرم أي الإهمال يهدد بسلامة واستقرار الأسرة ورفاهية أفراد العائلة، وبالتالي فهذه الجريمة قد تؤثر في الضحايا تترك آثاراً نفسية وعاطفية، التي من شأنها أن تؤدي إلى أضرار وأمراض خطيرة، كالإكتئاب والقلق خاصة الزوجة، كونها عاطفية بالإضافة إلى آثار أخرى جسدية وخسائر مالية ومعنوية، إضافة إلى العواقب الإجتماعية التي قد تؤدي إلى انهيار العلاقة الزوجية وبين أفراد الأسرة الواحدة من تشتت الأبناء وتدهور سلوكهم، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل وتجريم هذا الفعل لما له من أضرار على الزوجة والعائلة كلها، ناهيك عن ما يمكن أن تخلفه من مخاطر على الأبناء الذين قد يميلون إلى الإنحراف، خاصةً إذا كانوا في مرحلة معينة من العمر تحتاج إلى الرعاية الأسرية من الأبوين، ففي ختام بحثنا توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات والتي يمكن عرضها في عدة نقاط:

*النتائج

1-جريمة إهمال الزوجة هي صورة من صور جنح ترك مقر الأسرة، وهي ذات طابع سلبي يتحقق بمجرد ترك الزوج لزوجته لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي، بمعنى أن فعل الترك والتخلي هو السلوك الإجرامي الذي تتحقق به الجريمة.

2-حسنٌ فعل المشرع الجزائري لما ترك السبب الجدي مصطلحاً واسعاً، يشمل كل ما يمكن أن يؤدي المبرر الجدي ولم يقيده بمبرر معين دون الآخر، لأن المبررات تتعدد بنعدد معطبات الترك ، وجعل فكرة المبرر الجدي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

3-اعتمد المشرع على آليتين إجرائيتين، الأولى جعل جريمة إهمال الزوجة من جرائم الشكوى التي لا يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عمومية بشأنها إلا بوجود شكوى من طرف الزوج المتضرر حسب المادة 04/330، أما الإجراء الثاني فهي الوساطة حيث أجاز المشرع الجزائري في جريمة

إهمال الزوجة قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة اللجوء إلى نظام الوساطة القضائية ، التي تهدف إلى حل النزاع بالطرق الودية، فهي تعتبر آلية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية إذ ينصب تطبيقها أساساً في إجرائها قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ومعاقبة الزوج بالعقوبات الواردة في المادة 02/330.

4-أجاز المشرع في جريمة إهمال الزوجة التنازل عن الشكوى وسحبها من طرف الزوجة أو المصالحة بينهما وهذا التنازل يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وذلك حسب المادة 03/06 ق.إ.ج التي تنص على:" **تنقضي الدعوى العمومية بحسب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً**".

5-نجح المشرع الجزائري في حماية الزوجة من جرائم الإهمال، باعتبارها أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة وذلك بتسليط العقاب على المتهم بحسب المادة 330ق.ع، وذلك من خلال تعديله للمادة 02/330 ورفع مدة الحبس للمتهم وقيمة الغرامة.

6-أما الشريعة الإسلامية اعتبرت فيها فعل الإهمال فعل منبوذ، تترتب عليه عقوبات تعزيرية واعتبرته محرمشرعاً لما يخلفه من مفاسد على الحياة الزوجية.

*التوصيات:

1-دعوة المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبات بخصوص هذا الفعل الذي يمس بالزوجة، سواءًا من ناحية القيمة للغرامة أو مدة الحبس أو على الأقل واحدة منهما، من أجل الحد والتقليل منها.

2-الدعوة إلى توفير الدعم النفسي والإجتماعي للزوجة من أجا تعزيز الصحة النفسية والعودة إلى الحياة من جديد، والإستعانة بأخصائيين نفسانيين لحل هذه المشكلة.

3-نشر الثقافة القانونية في المجتمع لأن التوعية القانونية تساعد الأفراد على معرفة حقوقهم وواجباتهم، والتقدم إلى العدالة لحل مشاكلهم.

4-تشجيع الزوجة على إجراء الوساطة أو الصفح مع زوجها، وذلك لحل الخلافات بينهما وإعادة الصلح إذا كان ممكناً والعودة إلى استمرار الحياة الزوجية.

5-يجب على المشرع الجزائري وضع طرق أخرى مختلفة تُمكن من حل النزاعات الأسرية وحماية الأسرة من الجرائم الواقعة عليها كتمكينهم من وضع وثيقة رسمية بين الزوجين تبين الإتفاق على الإلتزام بتجنب الإهمال، وأن الإخلال بهذا العقد يترتب عليه عقوبات فردية خاصة بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع فزوالها هو زوال المجتمع بأكمله.

6-يجب على المشرع إعادة النظر فيما يخص الركن المادي لقيام الجريمة أي وجوب ترك الزوج لمقر الزوجية من أجل اعتبار أن ذلك الفعل جريمة، فيمكن أن يكون هناك إهمال دون ترك لمقر الزوجية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الـمصـــــادر

1)-القرآن الكريم

2)-السنة النبوية

1-صحيح البخاري.

2-صحيح مسلم.

3)-الدستور:

-التعديل الدستوري الجزائري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 بتاريخ 30-12-2020، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.

4)-النصوص التشريعية:

1-القانون رقم 82-02، المؤرخ في 13فبراير 1989، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، الصادرة سنة 1982، العدد51.

2-القانون رقم11/84 المؤرخ في 09 يونيو 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

3-القانون رقم **15-02**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23-07-2015، الجريدة الرسمية رقم 41، ص2015

4-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

5)-القرارات:

1- ملف رقم 38620، الصادر عن المحكمة العليا، صدر بتاريخ 30 ديسمبر 1985.

2- قرار رقم 13925، الصادر عن المحكمة العليا، صدر بتاريخ 26 فيفري 1996، العدد02.

3- قرار رقم 164848، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، صدر بتاريخ 21-07-1998، ص113.

4-قرار صادر عن المحكمة العليا، صدر بتاريخ 16-01-2014، مجلة المحكمة العليا، نقلاً عن أمينة عبدلي وعفاف.

6)-القواميس:

1-ابتسام عزام، قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.

2-أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط01، عالم الكتب، القاهرة ،2008.

3-خليل توفيق موسى، قاموس مختصر البدر الصّغير، ط01، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016-2017.

4-علي توفيق الحمد و يوسف جميل الزعبي، المعجم الوافي في النحو العربي، دار الآفاق الجديدة، دار الجيل، بيروت.

5-محمد حمدي، قاموس مرشد الطلاب، طبعة جديدة، طبعات المرشد الجزائرية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005.

ثانــيا: المـــراجـــع

❖ المراجع باللغة العربية:

1)-الــكتــب:

1-ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج01، ط01، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط09، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط20، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط23، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

6-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

7-أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014.

8-أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

9-العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

10-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ج01،ط05،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

11-أم عبد الله بنت الشيخ ومقبل بن هادي الوادعي، نصيحتي للنساء، ط01، دار الآثار للنشر والتوزيع، اليمن.

12-إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

13-إبراهيم فريحات وآخرون، فهم الصراعات العربية الوساطة العربية الإسلامية في الصراعات، منظور ثقافي إجتماعي، ط01، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024.5-إبراهيم فريحات وآخرون، فهم الصراعات العربية الوساطة العربية الإسلامية في الصراعات، منظور ثقافي

14-إجتماعي، ط01، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024.

15-بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

16-جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، جامعة الإسكندرية، 2000.

17-حسام الدين خلفي، إجراء الوساطة في المواد الجزائية بين النص القانوني والممارسة القضائية، (د، ب، ن).

18-حسن علي حسين علي، الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة القدس، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2008.

19-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط03، الجزائر.

20-حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة، ج01، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

21-

22-روحي البعلبكي، الورد المصور للطلاب، ط03، دار العلم للملايين مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر، لبنان، 2000.

23-سعيد عبد العظيم، وعاشروهن بالمعروف، ط03، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

24-سليمان بوقندورة، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية، ط02، الألمعية للنشر والإشهار والتوزيع، الجزائر، 2024.

25-سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984.

26-عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

27-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

28-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

29-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

30-علي أحمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، ط01، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

31-عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،1997.

32-لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2014.

33-لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

34-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، 2008.

35-محمود المصري أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، ط01، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2006.

36-محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

37-مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط07، دار الوراق، السعودية، 1999.

38-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

39-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2)-الدراسات العلمية:

أ) رسائل الدكتوراه:

1-سعيد صافي غانم، الحماية الجزائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد بن أحمد وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

2-فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.

ب) رسائل الماجيستر:

1-خالد بن محمد المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، ص2005

2-صوريا بن حميش، العلاقة السببية في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر02، كلية الحقوق، 2014-2015.

3-مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.

4-نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن، 2018.

ج) مذكرات الماستر:

1-أحلام دوب وشهيناز شريبط، تنفيذ محضر اتفاق الوساطة في المادة الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023

2-الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقاً للأمر رقم 15-02، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

3-أنيسة مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015-2016.

4-بسمة بومعالي وجميلة بوخميس، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير تخصص قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2016-2017،ص11.

5-جميلة كامش، الصفح وأثره في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة 20أوث 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014.

6-عربية بن علي ومريم شعيب، الخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستير أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.

7-مراد لعريط ومراد بوغايطة، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة، جامعة 20أوث 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022، نقلاً عن مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2005، ص27.

3)-المقالات

1-أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023.

2-إسمى بقال وبشير بطاهر، أنماط المعاملة الوالدية الخاطئة كما يدركها الأحداث الجانحون.

3-السعيد هراوة، مهددات الأمن الأسري في ضوء الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية الجزائر، مجلد08، العدد02، 2022.

4-العربي رزق الله ونصيرة بن مهيدي غزالي، إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، الأغواط، العدد18، 2016.

5-الهوجة طرفاية، الإهمال الأسري وأثره في إنحراف الأحداث، مجلة العلوم القانونية والجتماعية، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2025.

6-أمال مرابط، إهمال الطفل داخل الأسرة في القانون الجزائري بين الخطر والتجريم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد07، العدد01، 2022.

7-أمحمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد35، العدد01، 2021.

8-آمنة أمحمدي بوزينة وفريدة بن عمروش،أثر الإهمال الأسري على جنوح الأطفال، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد07، العدد02، 2022.

9-أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد33، العدد01، 2019.

10-أمينة عبدلي وعفاف دواعر، إثبات عقد الزواج العرفي في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد04، العدد01، 2022، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، وهران، العدد21، 2015.

11-باخة عربية، ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 02، 2023.

12-حفيظة مدغار، حماية الحدث في خطر معنوي قانوناً والمراكز الخاصة به جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثالاً، المائدة المستديرة، وهران: الحماية الجنائية للطفل المنظمة يوم 29 فيفري 2013.

13-حميدو دملة وعلي لونيسي، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، إيليزي، المجلد12، العدد03، 2023.

14-خالد العمري و محمد العروسي منصوري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، عنابة، العدد01، 2018.

15-خالد محمد حسين إبراهيم، الأحكام الناظمة لإلتزام الزوج بنفقة علاج الزوجة بين أقوال الفقهاء القدامى واجتهادات المعاصرين دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات المجلة كلية الدراسات الإسلامية، مصر،العدد الرابع،2021.

16-خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جيجل، مجلة الفكر، العدد11.

17-دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم12/15 والأمر رقم15-02، مجلة آفاق للعلوم، أدرار، العدد10، 2018.

18-رابح فغرور، حق تأذيب الزوجة والأولاد والضمانات الواردة عليه، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد33، العدد02، 2019.

19- سعاد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسين تلمسان، المجلد03، العدد02، 2020.

20-سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، سطيف، المجلد07، العدد01، 1191،2021.

21-صالح جزول والحاج مبطوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، تلمسان، العدد05، 2017.

22-صديق سعوداوي، الأساس الدستوري لحماية الأسرة في الجزائر بين الثابت والمتغير، مجلة صوت القانون، عين مليلة، العدد02، 2014.

23-صفاء محمود السويلمين وأحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد01، العدد التسلسلي37، 2021، ص490.

24-عائشة معروف، ترك مسكن الزوجية بين قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائريين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الشلف، المجلد09، العدد01، 2024.

25-عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، سكيكدة، العدد13.

26-عبد الحميد بن يكن، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، خنشلة، المجلد05، العدد01، 2019.

27-عبد الرزاق طلال جاسم، نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ، مجلة الفتح جامعة ديالي، كلية الحقوق، المجلد12، العدد05، 2008.

28-عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد34، العدد03، 2023.

29-عبيدة صبطي والخنساء تومي، سوء معاملة الأطفال في المجتمع بين الأسباب والإثارة، مجلة الدراسات والبحوث اللإجتماعية، بسكرة، العدد02، 2013.

30-عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، حوليات جامعة الجزائر01، ج01، العدد32 ،2018.

31-عفاف لامية العياشي وزين العابدين بلماحي، الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي، مجلة الإجتهاد القضائي، تلمسان، المجلد13، عدد03، 2021.

32-عفاف لامية العياشي، إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري بين النص والتطبيق،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، بسكرة، العدد03، 2018.

33-علي لونيسي، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، البليدة، المجلد04، العدد02، 2018،

34-فتيحة حبريح، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 07، العدد2021،01.

35-فريد علوش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، بسكرة، العدد13، 2016.

36-فطيمة الزهراء مصدق، تقييم وضع وإلغاء الشكوى السبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، باتنة، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد 01، العدد 01، 2021.

37-كمال بوشليق، مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد02، 2020

38-مراد بلولهي، الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، باتنة، مجلة الفكر، العدد16، 2017.

39-ناصر حمودي، الوساطة الجنائية تبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، البويرة.

40-ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، البويرة، المجلد08، العدد05، 2019، ص321.

41-نسيمة أمال حيفري، تقييم الوساطة الجزائية في ظل تطبيق الأمر15-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد08، العدد01، 2023.

42-نسيمة سيليني ونجاة زواق، آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد04، العدد02، 2020.

43-نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والإقتصاد، قسنطينة، المجلد07، العدد14، 2018، ص322-323.

44-يحيى تومي وسعيد دالي، الحماية الجزائية للإلتزامات الزوجية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المدية، المجلد09، العدد خاص، 2023.

4)-المحاضرات

1-إبراهيم مزعاد، الوساطة في المادة الجزائية، جامعة يحيى فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2-راضية بن لعريبي، الجرائم الواقعة على الأسرة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون الأسرة، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020.

3-علي بودفع، الطلاق، محاضرات مقدمة للسنة الأولى ماستر تخصص أحوال شخصية تخصص قانون أسرة،2020.

4-عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2010-2011.

5-محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة حسيبة بن علي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2021-2022.

6-محمد مراد أفراز وعبد الحفيظ قبالي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، ماستر آداب، جامعة المنوطية مصر، كلية الآداب، قسم اللغة العربية.

7-هندة غزيوي، الجريمة والعقوبة، محاضرات مقدمة للسنة الثانية ليسانس جدع مشترك، جامعة 20 أوث سكيكدة 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020.

5)-مواقع انترنت:

1-ابن باز، شروح الكتب، رياض الصالحين، باب الوصية بالنساء،يوم 24 أفريل 2025،الساعة 23:07، رابط الموقع https://binbaz.org.sa.

2-إسلام ويب، 06-02-2022، النساء شقائق الرجال، تم الإطلاع عليه في 24-04-2025 على الساعة 09:11د، رابط الموقع: https://islamweb.net.

3-جريدة الخبر، 18-11-2024، إزدياد معدلات الطلاق في بلادنا.. الأسباب التداعيات والحلول، تم الإطلاع عليه في02-15-2025 على الساعة 22:27د، رابط الموقع https://www.elkhabar.com/s@xd3p7gar252559.

4-علوي بن عبد القادر السقاف، الدرر السنية، دون نشر وتاريخ، رابط الموقع www.dorar.net.

5-قناة البلاد، 28-12-2021، وزارة العدل: 10 آلاف قضية خلع و44 ألف حالة طلاق في ظرف 6 أشهر، تم الإطلاع عليه في 02-05-2025 على الساعة 23.51د، رابط الموقع https://ara.tv/8eb8d.

❖ المراجع باللغة الأجنبية:

1-Samira amarouche, Médiation dans les documents civils dans la législation algérienne entre le texte juridique et la réalité sociétale, Revue algérienne des scilnces juridiques et politiques, Volume54, Numéro 2, 15-06-2017, P161-181.

2-Wiza belasli, Médiation pénale dans l'ordre 02-15 qui comprend la modification de la loi sur la procédure pénal, Revue algérienne des sciences juridiques et politiques, Tizi ouazou, Volume 55, Numéro 02, 2018, P177-198.

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتـــويـــات

مقـــــدمـــــة	8-1
الفصل الأول: إهمال الزوجة من حيث المفهوم والتجريم	10
المبحث الأول: مفهوم جريمة إهمال الزوجة	10
المطلب الأول: تعريف إهمال الزوجة	11
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لإهمال الزوجة	11
أولاً:التعريف اللغوي	11
ثانياً: التعريف الاصطلاحي	12
الفرع الثاني: التعريف القانوني والشرعي لإهمال الزوجة	13
أولاً: تعريف إهمال الزوجة قانوناً	13
ثانياً: تعريف إهمال الزوجة شرعاً	15
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة إهمال الزوجة وتمييزها عن باقي المصطلحات	17
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة إهمال الزوجة	18
أولاً: من ناحية القانون الجزائري	18
ثانيا: من ناحية الشريعة الإسلامية	19
الفرع الثاني: تمييز جريمة إهمال الزوجة عن باقي المصطلحات الأخرى	19
أولاً: التمييز بين جريمة إهمال الزوجة وجريمة ترك مقر الأسرة	19
ثانياً: التمييز بين جريمة إهمال الزوجة وجريمة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	22
ثالثاً: التمييز بين جريمة إهمال الزوجة وجريمة عدم تسديد النفقة.	26
المبحث الثاني: أركان جريمة إهمال الزوجة	28
المطلب الأول: الركن الشرعي	29
الفرع الأول: مبدأ الشرعية	29
أولاً: تعريفه	29
ثانياً: تجريم فعل إهمال الزوجة	30
الفرع الثاني: إباحة فعل إهمال الزوجة	31

المطلب الثاني: الركن المادي	33
الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة إهمال الزوجة	33
أولاً:صفة الرجل المتزوج	33
ثانياً: ترك محل الزوجية:	34
ثالثاً: مدة الترك تتجاوز شهرين	35
رابعاً: فقدان السبب الجدي	36
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لجريمة إهمال الزوجة	46
الفرع الثالث: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية	48
المطلب الثالث: الركن المعنوي	49
الفرع الأول: القصد الجنائي العمدي	50
الفرع الثاني: القصد غير العمدي	51
أولاً: خطأ عدم الإحتياط	52
ثانياً: خطأ المخالفة	55
الفصل الثاني: خصوصية العقوبات والإجراءات الجزائية المتبعة لجريمة إهمال الزوجة	57
المبحث الأول: العقوبات المتبعة لجريمة إهمال الزوجة	57
المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إهمال الزوجة	58
الفرع الأول: العقوبات الأصلية في مادة الجنح	58
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية لجريمة إهمال الزوجة	60
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إهمال الزوجة	60
الفرع الأول: العقوبات التكميلية في مادة الجنح	60
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إهمال الزوجة	61
المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة لجريمة إهمال الزوجة	62
المطلب الأول: جريمة إهمال الزوجة من جرائم الشكوى	62
الفرع الأول: تعريف الشكوى	63

أولاً: تعريف الشكوى لغة و اصطلاحًا	63
ثانياً : تعريف الشكوى في القوانين الوضعية الحديثة والشريعة الإسلامية:	64
الفرع الثاني: إجراءات الشكوى والآثار المترتبة عنها	67
أولاً: إجراءات الشكوى في جريمة إهمال الزوجة.	67
ثانياً: الآثار المترتبة عن الشكوى في جريمة إهمال الزوجة	69
المطلب الثاني: إنهاء المتابعة عن طريق محضر الوساطة	73
الفرع الأول: تعريف الوساطة وشروطها	74
أولاً: تعريف الوساطة	74
ثانياً: شروط الوساطة	77
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الوساطة	84
أولاً: آثار الوساطة الجزائية في نجاحها	84
ثانياً: آثار الوساطة في حالة عدم التنفيذ	87
خاتمة	90-93
قائمة المصادر والمراجع	94
فهرس المحتويات	107
ملخص	111

الملخص باللغة العربية:

تعد جريمة إهمال الزوجة من جرائم ترك الأسرة وتعتبر أيضاً من جرائم الإهمال العائلي، حيث تمس هذه الجريمة بالزوجة وذلك من خلال فعل الإهمال الذي يمسها من طرف زوجها ويمس بكرامتها ويضرها جسدياً ونفسياً ومعنوياً، ولهذا عمل المشرع الجزائري على مكافحة ومحاربة هذه الجريمة التي تفتك بالأسرة وتهدد كيانها واستقرارها، والتي تضر أيضاً بالزوجة والأبناء وذلك من خلال تقرير عقوبات وجزاءات وإجراءات متبعة لمكافحة هذه الجريمة التي أصبحت خطراً على الزوجة والمجتمع ككل.

الملخص باللغة الإنجليزية:

The crime of neglecting the wife is considerd one of the crimes of abandered the family and is also considered a crime of family neglect, as this crime affects her on the part of her husband and affects her dignity and harmas her physically, psychologically and morally, therefore, the algerian legislator worked to combat and fight this crime that destroys the family and threatens its entity and stability, which also harms the wife and children, by establishing penalties, sanctions and procedures to be followed to combat this crime that has become a danger to the wife and society as a whole.